

رقابة الدولة على مؤسسات التأمين

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الدكتور:

- حمزة خضري

إعداد الطالب:

- عبد الرحمان بن حميدوش

لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا

مناقشا

جامعة محمد بوضياف المسيلة

جامعة محمد بوضياف المسيلة

جامعة محمد بوضياف المسيلة

• أ. مقدم ياسين

• د. خضري حمزة

• د. بقة عبد الحفيظ

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عزوجل الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان إلى الأستاذ الفاضل:

الدكتور خضري حمزة

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة التي أثارها بتوجيهاته السديدة طيلة

مراحل إنجازها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا

البحث، وعلى ما قدموه من ملاحظات قيمة تهدف

إلى تصويبه والارتقاء من مستواه.

الشكر موصول أيضا إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل :

إلى والدي ووالدتي لإجلا وإكراما.

إلى من تسري في عروقنا دماء واحدة... أخوتي وأخواتي.

إلى كل العائلة والأهل والأصدقاء.

إلى كل زملائي وزميلاتي.

إلى كل من علمني حرفا ... إلى جميع الأساتذة الذين رافقوني طوال

مشواري الدراسي .

إلى الجميع أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

عبد الرحمان

مقدمة :

لقد عرف قطاع التأمين حيوية كبيرة في الجزائر خلال العقدين الماضيين لأسباب متعددة أهمها الانفتاح الاقتصادي ورفع احتكار الدولة لهذا النشاط الذي تم بمقتضى القانون 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، وكان من بين أهم إفرزات هذا التطور ازدياد وتيرة الاستثمارات المالية في هذا المجال، حيث برزت شركات التأمين كقوة اقتصادية نتيجة العائدات والأرباح التي باتت تحققها وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم تدخل الدولة للرقابة على مختلف العمليات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين.

من بين الأهداف الأساسية لرقابة الدولة على شركات التأمين الحفاظ على حقوق المؤمن لهم والمساهمين من جهة ومتابعة حركية وتدفق الأموال في هذا النشاط من جهة أخرى وهنا تبرز الأهمية الكبيرة لهذه الدراسة الموسومة بـرقابة الدولة على شركات التأمين، ذلك أن تزايد ظاهرة الفساد في القطاعين العام والخاص يشكل دافعا لمعالجة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التأمينات للوقاية من وقوع هذه الظاهرة خاصة أن التجربة قد أثبتت وقوعها في قطاع مشابه وهو القطاع المصرفي فيما يسمى بقضية الخليفة التي فصلت فيها العدالة الجزائرية مؤخرا.

لقد كان اختيار هذا الموضوع نابع من أسباب تتراوح بين الموضوعية والذاتية أما الأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة النفسية في معالجة هذا الموضوع والنتيجة عن استئثارنا للأهمية البالغة أثناء الدراسة في الطورين الأول والثاني، وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في نقص الدراسات والأبحاث في قانون التأمينات بصفة عامة وفي موضوع الرقابة على مؤسسات التأمين على وجه الخصوص.

تتمثل الإشكالية المطروحة في هذا البحث في دراسة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة برقابة الدولة على قطاع التأمين في الجزائر وفعاليتها في تحقيق الأهداف الأساسية التي سطرها المشرع أثناء تنظيم هذه الأحكام وعليه يمكن صياغة هذه الإشكالية الأساسية في التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهي الآليات الإدارية لرقابة الدولة على قطاع التأمين.
- ماهي الآليات القضائية لرقابة الدولة على قطاع التأمين.

وقد استخدمنا في إطار معالجة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على معالجة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها وذلك في خطة مكونة من مبحث تمهيدي وفصلين وهي كالتالي :

• مقدمة .

- المبحث التمهيدي : مفهوم التأمين.
- المطلب الأول : تعريف التأمين.
- المطلب الثاني : التطور التشريعي للتأمين في الجزائر .
- الفصل الأول : الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين.
- المبحث الأول : الرقابة عن طريق منح و سحب الاعتماد.
- المطلب الأول : منح الاعتماد.
- المطلب الثاني : سحب الاعتماد.
- المبحث الثاني : الرقابة عن طريق الهيئات المختصة.
- المطلب الأول : لجنة الإشراف على التأمينات.
- المطلب الثاني : مفتشو التأمين.
- المطلب الثالث : المجلس الوطني للتأمينات.

- الفصل الثاني : الرقابة القضائية على مؤسسات التأمين.
- المبحث الأول : رقابة القضاء العادي.
- المطلب الأول : طرق تسوية المنازعات الناشئة عن عقد التأمين.
- المطلب الثاني: الاختصاص القضائي.
- المطلب الثالث: تقادم دعاوى التأمين.
- المبحث الثاني : رقابة القضاء الجزائي ((الجنائي)).
- المطلب الأول : إبرام عقود التأمين قبل الحصول على الاعتماد.
- المطلب الثاني : جريمة تبييض الأموال.
- الخاتمة.
- قائمة المراجع.

المبحث التمهيدي: مفهوم التأمين

اشتهرت مقولة فرنسية في ستينات القرن الماضي مفادها أن "التأمين باهض الثمن إلا قبل حدوث الخطر"¹ <> L'assurance n'est chère qu'avant l'accident >> هي مقولة تعبر باختصار عن المعنى العام للتأمين في مواجهة الأخطار العديدة التي تواجه الفرد في حياته. فالتأمين هو الوسيلة التي تحقق الأمن والأمان من الأضرار والخسائر التي تهدد الفرد في شخصه وممتلكاته .

المطلب الأول: تعريف التأمين

يقوم التأمين على فكرة توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد، بدلاً من أن يترك من حلت به الكارثة يتحمل وحده نتائجها.

والطريقة التي يتحقق بها التأمين هذه الغاية هي إنشاء رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر معين، وهذا الرصيد المشترك يعوض من يتحقق الخطر بالنسبة له. ومن هنا، فكلما زاد عدد أعضاء الجماعة المؤمن لها كلما قل العبء الذي يتحمله العضو في حالة تحقق حادثة لأحد أعضاء الجماعة².

قد اجتهد كل من الفقه والتشريع في إعطاء تعريف محدد لتأمين يتضمن جوانبه المختلفة. حيث عرفه الفقيه بلانيول على أنه "عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن يقدم له مبلغ من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق".

¹ - André Rochelle ,vous et vos assurances . les éditions d'organisation ,paris,1993,p5

² - فايز محمد حسين، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، دراسة مقدمة إلى المؤتمر "الجديد في مجال التأمين في لبنان والعالم العربي في بيروت 2006"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2007، ص 30.

كما يعرفه الفقيه هيمار بأنه " عملية يحصل بمقتضاها احد الطرفين علة تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر , وتجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء"¹.

أما في التشريع الجزائري فقد عرفته المادة 619 من القانون المدني بأنه " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له ا والى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد , وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."² ويقابلها نفس التعريف في المادة 747 من القانون المدني المصري.

إذا رجعنا إلى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 , والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم, نجد أن المشرع الجزائري تبنى نفس مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى.

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة, يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات "المساعدة" و "المركبات البرية ذات محرك"³.

¹ - جديدي معراج, مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري, الطبعة الخامسة, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون الجزائر, 2007, ص10.

² - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, والمتضمن القانون المدني, المعدل والمتمم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 78, ص1029, www.joradp.dz

³ - قانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فبراير سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 15, سنة 2006, ص3, www.joradp.dz

يبرز التعريفان أيضا عناصر التأمين، وهي الخطر، القسط ومبلغ التأمين ويسمى تعويضا، إذا تعلق الأمر بالتأمين على الأضرار ورأسمال أو ريع، إذا تعلق الأمر بالتأمين على الأشخاص¹. لكن التأمين ليس علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب بل هو أيضا عملية فنية تقوم على تقنيات خاصة بها. فالتعريف الصحيح للتأمين بالنسبة للدكتور إبراهيم أبو النجا، هو الذي يشتمل على الجانبين الفني والقانوني، الأول متمثل في الأساس الفنية وقوانين الإحصاء التي يلجأ إليها المؤمن في سبيل تغطية الأخطار المؤمن منها، والثاني متمثل في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وكيفية تنظيم هذه العلاقة.

قد رجح الدكتور أبو النجا تعريف الفقيه هيمار الذي ساد في الفقه الفرنسي واخذ به بعض الفقهاء في مصر. فهو يبرز الجانب الفني للتأمين من حيث انه يبين العناصر الجوهرية للتأمين وهو الخطر والقسط والأداء الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، كما يبين قيام المؤمن، طبقا لطريقة عملية فنية علمية منظمة، بتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء، وتلك هي الأسس الفنية للتأمين.

كذلك فإن هذا التعريف لم يغفل الجانب القانوني للتأمين المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له حيث بين أطراف التأمين وهما المؤمن الذي يلتزم بتغطية المخاطر المؤمن منها، والمؤمن له الذي يلتزم بدفع القسط، والمستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه.

وفضلا عن ذلك فإن التعريف لم يتطرق للصفة التعويضية للتأمين مما يجعله تعريفا يشمل كل أنواع التأمين سواء تأمين الأشخاص أو تأمين الأضرار².

أما التأمين في الشريعة الإسلامية باعتباره نظام حديث النشأة لم يعرفه السلف الأول من فقهاء الإسلام فهو غير معروف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعرفه الخلفاء

¹ عبد الرزاق بن خروف، قانون التأمينات الجزائري، محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 03.

² إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص 48.

الراشدون, كما لم يعرفه الأئمة المجتهدين ولم يرد ذكره في القرآن ولا في السنة , لكن من أدركه من فقهاء المسلمين أبدوا رأيهم بشأنه, فكانوا بين محلل ومحرم .

أول من تحدث عن التأمين في الإسلام هو الفقيه محمد أمين بن عابدين خلال الفترة (1784-1836) ميلادية بشأن التأمين البحري , ثم الشيخ محمد عبده بشأن التأمين على الحياة , أما فقهاء المسلمون الذين عايشوا التأمين بأنواعه المعروفة في أيامنا فقد انقسموا بين مؤيد ومعارض ومعتدل¹.

تتلخص حجج المعارضين لكافة أنواع المعاملات التأمينية في كون أن العملية التأمينية تنطوي على المطالبة لما لا يجوز المطالبة به شرعا أي أن التأمين هو التزام بما لا يلزم, وعلى ذلك فإن عقد التأمين يقع فاسدا شرعا. كما أن الأسلوب التأميني ما هو إلا نوع من أنواع المضاربة والمقامرة حيث يرتبط عقد التأمين أساسا بمخاطر احتمال وقوعها غير مؤكد وينطوي كذلك على الجهالة والغرر بالنسبة إلى أطراف التعاقد وفيه أكل لأموال الناس بالباطل, إضافة إلى انطوائه على العمل الربوي.

أما ملخص حجج المؤيدين لكل أنواع المعاملات التأمينية هو أن العمل التأميني ينطوي على فكرة التعاون والتضامن والتآزر بين الأفراد التي لا تتعارض إطلاقا مع رأي الشريعة الإسلامية وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري " فالتأمين إذن هو تعاون محمود, تعاون على البر والتقوى, يبر به المتعاونون بعضهم بعضا ويتقون به جميعا شر المخاطر التي تهددهم , فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع"².

أما الرأي المعتدل للتأمين كفكرة وأسلوب فهو يبيح أنواع تأمينية معينة ويحرم أنواع أخرى, ومنها إباحة التأمينات الاجتماعية التي تفرضها الدولة وكذا التأمين الإجباري للسيارات, وحجتهم في ذلك هو أن هذه الأنواع من التأمينات لمصلحة القاعدة العريضة من أفراد المجتمع وحماية

¹ - عبد الرزاق بن خروف, مرجع سابق, ص8.

² - عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, المجلد الثاني, الجزء السابع, الطبعة الثالثة الجديدة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2005, ص 1087.

لهم، وتوزيعاً للدخول بطريقة تحقق العدالة المنشودة وتحقيق مستوى معيشي أفضل لهم وهو ما يتماشى مع رأي الدين و مبادئ الشريعة الإسلامية.

أما بخصوص الأنواع الأخرى غير الإجبارية في التأمين، أي التأمين الاختياري (التجاري)، فإن هذا الجانب من العلماء الدين ورجال القانون يحرم هذا النوع من التأمينات وحثهم في ذلك أن هذه الأنواع التأمينية لا تنطوي على عنصر التعاون بين أصحاب المصلحة (المؤمن لهم) وأن كل مؤمن له يقبل على هذه الأنواع من منطلق مصلحته الشخصية البحتة مما يسقط العنصر الجوهرى في العمل التأميني وهو عنصر التعاون¹.

إن ما جاء من آراء واتجاهات سابقة لا يمكن تغليب رأي فيها على آخر فكلها آراء جاءت لفقهاء أجلاء متخصصين في إعطاء الرأي والفتوى ورجال قانون لهم تاريخ طويل في البحث والدراسة ، وكل اتجاه يقابل باتجاه معارض ، حيث كان الرأي العام بين العلماء ملتزماً بما أشار إليه الفقيه الحنفي (ابن عابدين) في القرن التاسع عشر من حرمة للتأمين وهو معاملة حديثة وفدت إلى الشرق الإسلامي في القرن الماضي.

غير أن بعض العلماء تعرضوا لبحثه في المؤتمر الإسلامي بدمشق عام 1961 وقدم فيه العالم القانوني الشرعي الأستاذ مصطفى الزرقا بحثاً صافياً بالأدلة على جواز التأمين اجتهداً منه . وكان لكل رأي جديد يوجد له معارضين ولا يحظى بالإجماع².

في مؤتمر مجمع البحوث بالأزهر الشريف عام 1964 تقدم فضيلة المرجوم الشيخ علي الخفيف عضو المجمع ببحث اجتهادي عن التأمين انتهى فيه إلى جوازه حيث عرف التأمين على انه " انضمام إلى اتفاق تعاوني منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس الذين

¹ - مختار الهانسي، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، رأي الشريعة الإسلامية في العمل التأميني بين مؤيد ومعارض ومعتدل ورأي حديث، دراسة مقدمة إلى مؤتمر " الجديد في مجال التأمين في لبنان والعالم العربي في بيروت 2006"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص190.

² - مختار الهانسي، المرجع نفسه، ص191.

يتعرضون جميعاً للخطر حتى إذا حاق الخطر ببعضهم تعاون الجميع على رفعه أو تخفيف ضرره ببذل ميسور لكل منهم يتلافون به ضرر عظيماً نزل ببعضهم"¹ ولما طرح مجمع البحوث استفتاء عاماً عن التأمين بين العلماء في مصر وفي الخارج جاءته ردود بعضها بالجواز وبعضها بالتحريم ، ومن قال بالجواز قالوا ذلك عن اجتهاد منهم، ومن قالوا بحرمة وقفوا إلى حد ما قاله الفقيه الحنفي (ابن عابدين) وإلى الآن لم ينتهي المجمع إلى رأي نهائي.

وفي هذا المقام يخرج علينا الأستاذ الدكتور عبد المنعم النمر بقوله " لما قرأت حصيلة البحوث التي انتهت إلى تحريم أو التحليل، خرجت برأي مع القابلين بجوازه من حيث المبدأ لكنني تحفظت على صورة التعامل الجارية بين الشركات من استئثار مساهمي الشركة المؤسسين بالأرباح الكثيرة، مع أنها نتيجة العمل في أموال الجمهور الأموال المؤسسين المساهمين وقلت أن هذا الاستغلال حرام لابد أن تعدله الشركة فيه وتشرك أصحاب لأموال في أرباحها كل سنة وهو ما نشرته الأهرام بتاريخ 24/15 نوفمبر 1983 وهو رأي اجتهادي لي، ولقد اصدر المرحوم العالم محمد البهي عضو مجمع البحوث في كتاب صغير عن التأمين انتهى فيه إلى جوازه"².

وهكذا يجذ الأستاذ الدكتور مختار الهانسي أن الحل قد جاء من خلال ما قاله الأستاذ الدكتور عبد المنعم النمر حيث، أنه يجب التمييز بين التأمين كهدف وفكرة لا غبار عليها ولا يمكن أن يوجه إليه أي انتقاد، ولكن التأمين كنوع و أسلوب مستخدم فأن الذي يجب أن يميز بين التأمين من خلال شركة المساهمة، والتأمين من خلال التعاونيات وهيئات التأمين التبادلي وهي أفضل الطرق لذلك ،وينطبق عليه قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى" فهي طرق تأمينية خالية من استغلال طرف لآخر كما أن عائد الاستثمارات فيها (شرط عدم تحديد عائد ثابت على

¹ - أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين، المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007،

ص12

² - مختار الهانسي، مرجع سابق، ص192.

مدار السنوات) يوزع على الأعضاء دون غبن لأحد ودون التزام محدود للعضو في التأمين التبادلي وخصوصا إذا قام هذا الأسلوب التأميني على نطاق كبير يحقق معه الجانب الفني للعمل التأميني.

أما بخصوص التأمين لدى الشركات المساهمة فله علاج. حتى يأخذ الطابع التعاوني غير المستغل للعملاء خصوصا أن هذا الشكل من أشكال التأمين يتميز بتحقيقه للجانب الفني في العمل التأميني، فيجب أن نحدد القسط بناء على الأسعار فائدة متغيرة من حين لآخر مع توزيع الربح العادل على حملة الوثائق دون استغلال لهم في تحديد أسعار مرتفعة دون الحصول على فوائد التأخير عند تخلف أحد العملاء عن سداد القسط المطلوب إلى جانب ضرورة استثمار الأموال التي تحصلها شركة التأمين في أوجه الاستثمار المفيدة للجميع بصفة عامة و المشروعة قانونا مثل الأمن الغذائي و الصحي والإسكان الاقتصادي وأيضا يمكن ترشيد التعامل و تحسينه بخصوص الأنواع (حياة، وفاة، مختلط، حريق، سطو، سرقة، بحري....) فيجب مراعاة التوصيات السابقة في شأن الأنواع أيضا وخصوصا على مستوى تأمينات الحياة ، أي انه يجب إضفاء الجانب التعاوني عند التعامل في مثل هذه الأنواع وهذا ما أشار إليه المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد بمكة المكرمة في فبراير عام 1976 حيث كان أهم قراراته ضرورة تحرير أنواع التأمينات السابقة (دون الإجباري منها) من صور و أشكال الغرر و الربا¹.

المطلب الثاني: التطور التشريعي للتأمين في الجزائر

يخضع التأمين في الوقت الحاضر لتنظيم قانوني دقيق سواء بالنسبة لعقد التأمين أو بالنسبة للنشاط التأميني ذاته.

بالنسبة لعقد التأمين اتجهت الدول المتخلفة نحو تنظيم تشريعي وصدرت في القرن العشرين أهم القوانين تنظم هذا العقد وفي مقدمتها لقانون السويسري الصادر في 02 أفريل سنة 1908، والقانون الفرنسي الصادر 13 جويلية سنة 1930 الذي أصبح جزء من تقنين التأمين

¹ - مختار الهانسي، المرجع نفسه، ص193.

الفرنسي سنة 1976 وأخيرا أول قانون جزائري متكامل متعلق بالتأمينات رقم 80-07 مؤرخ في 09 أوت 1980¹.

قد عرف النشاط لتأميني في الجزائر سريان مجموعة هائلة من القوانين نقسمها إلى مرحلتين:

الفرع الأول: فترة الاحتلال

عرفت هذه الفترة سريان القانون الفرنسي المتعلق بالتأمينات على الجزائر ولعل أهم القوانين في هذا الشأن هو القانون الصادر في 13 جويلية 1930 الذي لم يطبق في الجزائر مباشرة إلى في عام 1933 يقضي بذلك.

يلاحظ على هذا القانون أن مجال تطبيقه يتعلق بالتأمينات البرية فقط وهذا ما أكدته المادة الأولى منه ولتي استتنت مجال تطبيق التأمينات البحرية و الجوية و التأمينات المتعلقة بائتمان القروض

قد تضمن هذا القانون تنظيم التأمينات البرية في قسمين خصص الأول للتأمين على الأضرار بينما خصص الثاني للتأمين على الأشخاص

وقد أصدر المشرع الفرنسي بعدها مجموعة من القوانين المكملة لقانون 1930 من أهمها مرسوم قانون مؤرخ في 14 جوان 1938 والذي أولى اهتماما بالغاً لرقابة الدولة على قطع التأمين البري وذلك بتحديد المعايير التي ينبغي توفرها في شركات التأمين كالقدرة الفنية و المالية وإنشاء هيئة عليا لمتابعة نشاط التأمين تسمى الهيئة العليا للتأمينات².

أن هذا المرسوم القانون، كما أطلق عليه المشرع الفرنسي، نظم الاعتماد ومراقبة الدولة لشركات التأمين، كما حدد ماهية امتيازات شركات التأمين والضمانات التي توفره لأشخاص التأمين (الشركات ووكلاء ووسطاء التأمين) المواد 29 إلى 25 منه.

¹ - إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 34.

² - حمزة خصري، قانون التأمينات الجزائري، مطبوعة محاضرات، كلية الحقوق، المسيلة، الجزائر، 2010، ص 6.

قد منح هذا المرسوم القانون بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه الشركات الأجنبية ممارسة عمليات التأمين في فرنسا وكذلك بالجزائر بعد حصولها على اعتماد من طرف السلطات الفرنسية.

كما أصدر المشرع الفرنسي مرسوما مكمل لقانون 1930 بتاريخ 30 ديسمبر 1938 حدد بمقتضاه طرق إنشاء شركات التأمين و القواعد التي تخضع لها في تسييرها حيث بين العمليات التي تقوم بها كل من شركات التأمين التبادلية من جهة و شركات التأمين التجارية من جهة أخرى.

من الصعوبة بما كان ،تتبع جميع النصوص المكملة و التطبيقية التي صدرت لاحقا وكانت محلا للتطبيق في الجزائر نظرا لعددها.

ويمكن الإشارة إلى مرسومين صدر في 15 أكتوبر 1962 تضمن الأول منهما(تحت رقم 1205/62) تعديلا لمرسوم قانون 30 ديسمبر 1938 تتعلق بشركات التأمين وتحديد رؤوس أموالها. ويتعلق الثاني (تحت رقم 1206/62) بتعديل و تكملة مرسوم قانون 14 جوان 1930، حيث مس عدة جوانب من القواعد التي تخضع لها شركات في ممارستها لعمليات التأمين. فمثلا تضمن الشروط المالية لهذه الشركات و قدرتها على مواجهة التزاماتها تجاه المؤمن لهم¹.

بالإضافة إلى تلك النصوص، قد أصدر المشرع الفرنسي نصوصا تنظم عقود التأمين التي تبرم في الجزائر فقط، من أهمها القانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 والمتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959.

والقانون الصادر في 10 أوت 1943 و المتعلق بالتأمين الاجتماعي و المرسوم المؤرخ في 17 ابريل 1943 والمتعلق بالتأمين للمؤسسات الاستشفائية العمومية و الآخر المؤرخ في 04 أوت 1945 والمتعلق بالتأمين على المحلات العمومية و المرسوم الصادر في 14 نوفمبر

¹ - جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون،الجزائر، 2007، ص16.

1949 والمتعلق بالنقل العمومي للبضائع و المسافرين وكذا المرسوم الصادر في 05 ماي 1962 و لمتعلق بالتأمين على الجمعيات الرياضية.¹

الفرع الثاني: فترة الاستقلال

بعد الاستقلال مباشرة، كان قطاع لتأمين مستغلا من طرف شركة أجنبية ، بلغ عددها 270 شركة' غالبيتها فرنسية، ومعظمها شركات فرعية مركزها في فرنسا. ولما تبين عدم خضوعها للرقابة الدولية الجزائرية ، حيث كانت تحول مداخيلها إلى الخارج مما ترتب عنه حرمان الخزينة الجزائرية من ادخار هام وتهرب هذه الشركات من تعويض ضحايا الحوادث. لهذا قرر المشرع الجزائري بموجب قانون 63-197 المؤرخ في 08 يونيو 1963 فرص إعادة التأمين على جميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر لدى الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين (CAAR).

اتخذ كذلك إجراءات من أجل فرض رقابة الدولة على شركات التأمين، حيث اشترط القانون رقم 63-201 المؤرخ في 08 يوليو 1963 الحصول على اعتماد الممارسة نشاط التأمين في الجزائر و فرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها هذه الشركات² كانت هذه الإجراءات غير ملائمة للشركات الأجنبية مما دفع أغلبها إلى الانسحاب. كما أن الشركات التي لم تقدم طلب اعتماد اعتبرت منسحبة وأجبرت على تصفية حساباتها وكان عدد الشركات التي قبلت الخضوع للإجراءات لجديدة قليلا إذ لم يتجاوز 17، ومن بينها الشركة الجزائرية للتأمين (S.A.A)société algérienne d'assurance والتعاضدية الجزائرية للتأمين الخاصة بعمال التربية والثقافة mutuelle d'assurance Algérienne des travailleurs de l'éducation et de la culture (M.A.A.T.E.C)

¹ - حمزة خصري ، مرجع سابق، ص7.

² - راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1992، ص4.

بموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي وضع حدا لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف شركات أجنبية , بإنشاء احتكار الدولة على جميع عمليات التأمين, حيث أشارت المادة الأولى منه إلى انه "تحتفظ الدولة باستغلال جميع عمليات التأمين. بناء عليه, فان مؤسسات التأمين التابعة للدولة تكون من الآن فصاعدا مؤهلة دون غيرها لمزاولة العمليات المذكورة"¹.

بذلك أمت الشركة الجزائرية للتأمين التي كانت قد أنشئت في الأصل في شكل شركة مختلطة, جزائرية- مصرية, كما سحب الاعتماد من شركات التأمين الخاصة وانهي نشاطها وحول إلى شركات التي ا بقي عليها القانون (الشركة الجزائرية للتأمين والصندوق الوطني الجزائري للتأمين وإعادة التأمين). كما استثنى نفس الأمر من مبدأ الاحتكار مؤسسات التأمين التي تأخذ الشكل التعاوني (les mutuelles) وهما تعاقدية عمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين الخاص بالتعاقدات الفلاحية.

تطبيقا لهذا الأمر اتخذت عدة تدابير لتدعيم إشراف الدولة على قطاع التأمين وتنظيم احتكارها لهذا النشاط , كالمرسوم 66-128 الذي ينشأ اللجنة التقنية للتأمين , والمرسوم 66-130 والمتضمن تحويل صلاحيات مجلس الإدارة لصندوق التعاقدات الفلاحية إلى لجنة إدارية, والمرسومين 71-211 و 71-212 يتعلقان بتشكيل وتسيير الهيئتين السابقتين.

إن تأمين شركات التأمين واحتكار الدولة لقطاع لم يضع حدا للعمل بالنصوص الفرنسية التي كانت سارية قبل الاستقلال إلا في مجالات محدودة مثل الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار وبعض النصوص الأخرى².

¹ - أمر رقم 66-127 مؤرخ في 27 مايو سنة 1966 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 43, سنة 1966, ص 503, www.joradp.dz

² - مرسوم رقم 74-50 المؤرخ في 31 يناير سنة 1974 يتضمن إيقاف نشاط إعادة التأمين مع الممارسة من قبل شركة وطنية لتأمين وإحالاته إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 15, سنة 1974, ص 230, www.joradp.dz

ورغم صدور القانون المدني الجزائري بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 وتخصيصه فصلا كاملا لعقد التأمين من المادة 619 إلى المادة 643 حيث تناول في القسم الأول منه أحكاما عامة وفي القسم الثاني أحكاما تتعلق بأنواع التأمين , إلا أن هذا التنظيم بقي ناقصا واكتفى بالإحالة إلى القوانين الخاصة كما يتبين ذلك من المادة 620 التي تنص " تنظم القوانين الخاصة عقد التأمين بالإضافة إلى الأحكام التي يتضمنها هذا القانون"¹.

في سنة 1980 صدر القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات , ويعد من النصوص الأولى والهامة في مجال التأمين , وهو تقنين كامل يتناول تنظيم كل من التأمين البري والبحري والجوي .

بعد هذا التشريع العام , صدرت عدة مراسيم تتعلق بتطبيق الأمر رقم 74-15 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض الخاص بها (المراسيم 80-34, 80-35 , 80-36 , 80-37 , الجريدة الرسمية, العدد 8 المؤرخة في 19 فبراير 1980), ثم صدر القانون 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 يعدل ويتمم الأمر 74-15.

وفي نفس الفترة أعيد تنظيم مؤسسات التأمين, فصدرت مجموعة من النصوص التنظيمية في هذا الشأن, وحدد اختصاص ومهام كل مؤسسة في فرع من فروع التأمين. وهذه المؤسسات كلها عمومية, تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي طبقا لما تقضي به هذه النصوص.

وفي إطار الإصلاحات التي عرفت الجزائر في نهاية الثمانينات , تمتعت مؤسسات التأمين بأكثر استقلالية في شكل مؤسسات اقتصادية عمومية , وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين ابتداء من سنة 1989².

¹ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, والمتضمن القانون المدني, المعدل والمتمم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 78, ص1029, www.joradp.dz

² - عبد الرزاق بن خروف, مرجع سابق, ص12.

وفي سنة 1995 عرف نشاط التأمين في الجزائر تحول جذري بالانتقال من احتكار الدولة للتأمين إلى تحريره والانفتاح على القطاع الخاص الوطني ثم الأجنبي , وذلك بصدر الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 , والمتعلق بالتأمينات والذي الغي في المادة 278 منه جميع الأحكام المخالفة له.

وقد عرف هذا القانون أهم تعديل سنة 2006 بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 , ثم تلتها بعض التعديلات أخرى , إلى غاية اليوم , التعديل الذي تضمنه قانون 11-11 المؤرخ في 11 يوليو 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 , الجريدة الرسمية , العدد 40 , المؤرخة في 20 يوليو سنة 2011.

كما صدرت عدة نصوص تطبيقية لهذا القانون تمثلت في مراسيم تنفيذية وقرارات ومقررات , أهمها المراسيم التنفيذية : 95-338 , 95-339 , 95-340 , 95-341 , 95-342 , 95-343 , 95-344 , المؤرخة في 30 أكتوبر 1995 , الجريدة الرسمية العدد 65 , المؤرخة في 31 أكتوبر 1995.

وقد خصص الأمر 95-07 , المؤرخ في 25 يناير 1995 , والمتعلق بالتأمينات , المعدل والمتمم , الكتاب الأول منه لعقد التأمين والكتاب الثاني للتأمينات الإلزامية والكتاب الثالث لتنظيم ومراقبة نشاط التأمين.

ويتضمن الكتاب الأول باب تمهيدي من 5 مواد, يعرف فيها عمليات التأمين, وثلاث أبواب: الباب الأول التأمينات البرية (85 مادة) والباب الثاني التأمينات البحرية (59 مادة) والباب الثالث التأمينات الجوية (12 مادة).

يتضمن الكتاب الثاني التأمينات الإلزامية المتعلقة بالتأمينات البرية في الفصل الأول (29 مادة), والتأمينات الإلزامية المتعلقة بالتأمينات البحرية والجوية في الفصل الثاني (9 مواد) , وأحكام مختلفة في الفصل الثالث (مادتين).

يضم الكتاب الثالث تحت عنوان تنظيم ومراقبة نشاط التأمين خمسة أبواب . يتضمن الباب الأول, أحكام عامة (11 مادة), والباب الثاني مراقبة الدولة لنشاط التأمين (61 مادة),

والباب الثالث يتعلق بوسطاء التأمين والخبراء ومحافظو العوريات والاكتواريون (24 مادة)،
والباب الرابع يتعلق بالمجلس الوطني للتأمينات (3 مواد)، ويتضمن الباب الخامس أحكام
ختامية من مادتين.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين

تعتبر الرقابة الإدارية لمؤسسات التأمين من أهم رقابة الدولة على مؤسسات التأمين حيث أننا سنتناول في المبحث الأول الرقابة عن طريق منح وسحب الاعتماد أما فيما يخص المبحث الثاني فسنتناول فيه الرقابة عن طريق الهيئات المختصة.

المبحث الأول: الرقابة عن طريق منح وسحب الاعتماد

تكون رقابة الدولة على مؤسسات التأمين عن طريق منح وسحب الاعتماد من أولى العمليات وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول والمطلب الثاني.

المطلب الأول: منح الاعتماد والترخيص

الفرع الأول: مجالات طلب الاعتماد

تنص المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، على أنه «لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218¹.

وتنص المادة 218 من نفس الأمر على أنه «يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات. يمنح أو يرفض الاعتماد على أساس ملف يسمح بملائمة شروط وإمكانية إنشاء الشركة ويسارها لاسيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك والمؤهلات المهنية مع مراعاة أحكام المادة 217 أعلاه.

يجب أن يتضمن الاعتماد عملية و/أو عمليات التأمين التي أهلت الشركة لممارستها. يجب أن يكون رفض الاعتماد موضوع قرار مبرر قانونا يبلغ لطالب الاعتماد، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول.

¹ - المادة 204 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، سنة 1995، ص 27، <http://www.joradp.dz>.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹.

وتنص المادة 260 من نفس الأمر على أنه « فضلا عن الشروط المنصوص عليها في المادة 259 أعلاه، لا يمكن لمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة»².

وجاء في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته ومراقبتهم، أنه « تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين»³.

ويستخلص من المواد 204، 218، 260 و 4 المذكورة أعلاه العناصر التالية:

- سلطة منح أو رفض اعتماد شركة التأمين وسمسار التأمين هو اختصاص أصيل للوزير المكلف بالمالية لأنه رغم استشارة المجلس الوطني للتأمينات إلا أن رأيه ليس ملزما.
- نشأة شركة التأمين وسمسار التأمين وممارسة نشاطهم في الجزائر متوقف على قرار منح الاعتماد الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ويتضمن عمليات التأمين المراد ممارستها⁴.
- قرار منح أو رفض الاعتماد مبني على أسس موضوعية وشكلية مبررة قانونا.

¹ المادة 222 من قانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2006، ص9، <http://www.joradp.dz>.

² المادة 260 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، سنة 1995، ص27، <http://www.joradp.dz>.

³ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، سنة 1995، ص12، <http://www.joradp.dz>.

⁴ أنظر قرار اعتماد شركة تراسست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، سنة 1998، ص24، <http://www.joradp.dz>.

— قرار رفض الاعتماد قابل للطعن أمام مجلس الدولة فهو قرار إداري يخضع لمبدأ المشروعية. ونستنتج أن المشرع الجزائري فرض رقابة إدارية قبلية أو وقائية ووضع شروطا مسبقة يجب توافرها في شركات التأمين وسماسة التأمين حتى يسمح لهم بدخول سوق التأمين في الجزائر.

أولاً: إنشاء شركة جديدة

في حالة إنشاء شركة جديدة نكون أمام ولادة شخص معنوي جديد في هذه الحالة يجب طلب اعتماد من خلال تقديم ملف طلب الاعتماد يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية.

ثانياً: اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها

في حالة اندماج شركتين فإنه ينشأ عنهما شخص معنوي جديد، هذه الشركة الجديدة يجب أن تحصل على اعتماد جديد يتم فيه إتباع نفس أشكال طلب إنشاء شركة جديدة. وفي حالة انفصال شركة فإن العملية ينتج عنها تواجد أشخاص معنوية جديدة تنشط في السوق وحتى يتسنى ذلك يجب الحصول على اعتماد جديد.

ثانياً: ممارسة أصناف جديدة من التأمين

الشركة وعند حصولها على الاعتماد فإن قرار الاعتماد يتضمن وجوباً نوع العمليات التأمينية — المنتجات التي يمكن تسويقها — المعتمدة من أجلها — ولا يمكن أن تمارس عمليات غيرها إلا بعد الحصول على اعتماد، في هذه الحالة لا يكون الاعتماد جديداً بل يكون الاعتماد على شكل تعديل للاعتماد الممنوح عند الإنشاء.

وقد وردت هذه الحالات في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرخ في 03 أوت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، وهي متعلقة بشركة التأمين، لكن يمكن أن تنطبق هذه الحالات على سمسار التأمين شرط أن يكون شخصاً معنوياً (في شكل شركة)¹.

الفرع الثاني: مجالات طلب الترخيص

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرخ في 03 أوت 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، سنة 1996، ص15، <http://www.joradp.dz>.

أولاً: فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية

سمح المشرع الجزائري بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، في المادة 204 مكرر 2 للرأسمال الأجنبي بالاستثمار في قطاع التأمين في الجزائر وذلك عن طريق فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية، حيث نصت على أنه يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. ويقوم رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأجنبية المعنية بإرسال طلب الترخيص لفتح فرع شركة أجنبية بالجزائر إلى الوزير المكلف بالمالية.

ثانياً: فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين المعتمدة

قصد تغطية أوسع قد تلجأ الشركة المعتمدة -الأم - إلى تدعيم نشاطها بفتح مكاتب تمثلها قصد البحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين وشركة التأمين، في هذه الحالة يجب على شركات التأمين أن تتقدم إلى الوزير المكلف بالمالية عن طريق طلب يقدمه المسؤول المؤهل قانوناً للحصول على رخصة.

وهنا يجب الإشارة إلى الخطأ في استعمال لفظ "اعتماد" في المادة 204 مكرر 3 في النص العربي «يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية...»، والصحيح هو لفظ "رخصة" وذلك مقارنة بالنص الفرنسي لهذه المادة حيث ورد لفظ "autorisation" لأن "اعتماد" يقابله بالفرنسية "agrément"¹.

¹ - المادتين 204 مكرر 2 و 204 مكرر 3 من قانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2006، ص 6 <http://www.joradp.dz>

ثالثاً: منح رخصة النشاط للسماسة الأجانب في إعادة التأمين

أضاف المشرع الجزائري المادة 204 مكرر 4 إلى الأمر 96-07 المتعلق قانون التأمينات، في التعديل الذي تضمنه الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 26 غشت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، على أنه « لا يمكن السماسرة الأجانب في إعادة التأمين المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين التي تسلمها لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

يسجل السماسرة الأجانب في إعادة التأمين المتحصلون على رخصة لجنة الإشراف على التأمينات في قائمة تعدها هذه اللجنة وترسل إلى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹. والجدير بالاهتمام هو أن منح رخصة النشاط لهذه الفئة من المتعاملين من اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات، لكنها تخضع لموافقة الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما يدل على المستوى العالي من درجات الرقابة على نشاط التأمين في الجزائر.

وبالفعل صدر مرسوم تنفيذي رقم 13-169 مؤرخ في 23 أبريل 2013، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسة الأجانب في إعادة التأمين².

¹ المادة 204 مكرر 4 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 2010، ص15، <http://www.joradp.dz>.

² مرسوم تنفيذي رقم 13-169 مؤرخ في 23 أبريل 2013، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسة الأجانب في إعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، سنة 2013، ص8، <http://www.joradp.dz>.

الفرع الثالث: مضمون قرار الاعتماد

يعتبر قرار الاعتماد بمثابة شهادة الميلاد بالنسبة للشخص الطبيعي، قبل منح الاعتماد لا يمكن لشركة التأمين وسمسار التأمين ممارسة نشاطهما، إذ يعتبران في حكم العدم، وكل ممارسة لنشاط التأمين من غير الحصول على اعتماد يكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بموجب المادة 372 منه، وكيف الفعل جريمة نصب واحتيال يعاقب عليها وتستحق الغرامة الناتجة عن العقوبة عن كل عقد من العقود المقترحة أو المكتتبه.

وقيام الجريمة لا يتوقف فقط عن ممارسة الشركة للنشاط دون الحصول على اعتماد بل يمتد إلى قيام الشركة أو السمسار باقتراح أو اكتتاب عقود دون العمليات التي يكون قرار الاعتماد قد تضمنها¹.

قرار الاعتماد الممنوح لشركة التأمين وسمسار التأمين يحدد في مضمونه عملية التأمين و/ أو إعادة التأمين التي أهلت الشركة لممارستها ويقصد بعملية التأمين المنتج الذي يمكن أن تسوقه الشركة أو العقود التي يمكن للشركة أو السمسار اقتراحه أو اكتتابه.

هذه العمليات عددها للمرسوم التنفيذي 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 02-293 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 يمكن أن تعتمد الشركة أو السمسار من أجل بعض أو كل العمليات الواردة في هذا النص².

¹ - المادتين 244 و 268 من الأمر 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، سنة 1995، ص13، <http://www.joradp.dz>.

² - مرسوم تنفيذي رقم 02-293 مؤرخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جماد الثاني عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، سنة 2002، ص10، <http://www.joradp.dz>.

الفرع الرابع: ملف الاعتماد

أولاً: شركة التأمين

- طلب الاعتماد والذي يجب أن يوضح فيه عملية أو عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية والذي يجب أن يكون معداً وفقاً للقواعد والإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في القانون التجاري.
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة وهي المرحلة الأولى من تأسيس الشركة حيث يتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين للشركة قيد التأسيس.
- وثيقة تثبت تحرير رأس المال.
- نسخة من القانون الأساسي.
- قائمة المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين مع ذكر الاسم واللقب والسكن والجنسية وتاريخ ومكان الازدياد مرفقة بالوثائق المثبتة للمؤهلات العلمية والمهنية.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 الخاص بكل واحد من المؤسسين المتصرفين والمسيرين الرئيسيين للشركة.
- نسخة من استمارات وثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور أو للنشر فيما يخص كل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.
- نسخة من التسعيرات الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.
- مخطط تقديري يتعلق بنفقات التسيير والتقديرات التقنية لعملية التأمين و/ أو إعادة التأمين للسنوات الثلاث الأولى وكذا المبادئ الأساسية التي تقترح الشركة إتباعها في مجال إعادة التأمين.

ويقدم الملف للوزارة حيث تتم مراقبة جميع الوثائق الخاصة بعقد التأسيس و الجمعية العامة، وقبل الحصول على الاعتماد تقوم لجنة الإشراف بالتحقيق حول مصدر الأموال وذلك

عن طريق البنك المركزي بالإضافة إلى مساعدة الأجهزة المختصة، وعلى الخصوص خلية الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية.

وتتم مراقبة الملف الخاص بكل المؤسسين والمسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين للتأكد من توفر المؤهلات العلمية والمهنية التي اشتراطها المشرع الجزائري لأول مرة في التعديل الذي أدخله على المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 3 غشت 1996 والذي يحدد شروط منح شركة التأمين إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 مايو 2007¹.

كما يتم التحقق من خلو المؤسسين والمسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين من الموانع المنصوص عليها في المادة 217 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم².

ثانيا: سمسار التأمين

الرقابة الإدارية أثناء طلب الاعتماد لمهنة السمسار تتم حول السيرة الذاتية لطالب الاعتماد والذي يجب أن يكون ذو خلق حسن بالإضافة إلى الإمكانيات المالية والمؤهلات العلمية والمهنية سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو شخص معنوي، وقد حدد المشرع الجزائري شروط وكيفية الحصول على الاعتماد لمهنة السمسار بشيء من التفصيل في المواد

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 5 جماد الأول عام 1428 الموافق 22 مايو سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 69-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 أوت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين لاعتماد وكيفيات منحه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، سنة 2007، ص 16 <http://www.joradp.dz>.

² - المادة 217 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، سنة 1995، ص 29، <http://www.joradp.dz>.

5-6-7-8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته، ومراقبتهم¹.

الفرع الخامس: ملف الترخيص

أولاً: ملف الترخيص من أجل فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية

في حالة فتح فرع لشركة تأمين أجنبية فإن عملية الرقابة الإدارية تتم حول الشركة التي تريد فتح الفرع من خلال الملف الذي يرسله رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأجنبية والذي يجب أن يتضمن طلب يوضح من خلاله:

– العمليات التأمينية المراد تطبيقها. – العناصر المتعلقة بشركة التأمين الأجنبية المعنية.

– نسخة من القانون الأساسي.

– وثيقة تثبت اعتمادها ببلدها الأصلي.

– نسخة من السجل التجاري.

وتتم عملية الرقابة الإدارية للتأكد من الوضعية القانونية للشركة الأم كما تمتد الرقابة إلى القائمين بتسيير الفرع والتأكد من المؤهلات العلمية و المهنية اللازمة و خلوهم من الموانع المنصوص عليها في المادة.

ثانياً: ملف الترخيص من أجل فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين المعتمدة

تتمثل الرقابة الإدارية في حالة طلب الترخيص من أجل فتح مكتب تمثيل شركة التأمين في فحص الملف المقدم من طرف الشركة الأم والذي يجب أن يحتوي على طلب منح رخصة لفتح مكتب، مرفق بالقانون الأساسي للشركة الأم ونسخة من السجل التجاري وقرار تعيين مسؤول مكتب التمثيل.

¹ – المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، سنة 1995، ص 12-13 <http://www.joradp.dz>

وتتمثل الرقابة حول البحث عن السيرة الذاتية للمسؤول المعين ومدى توفر الشروط والمؤهلات العلمية والمهنية وكذا خلوه من الموانع المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ثالثاً: ملف طلب منح رخصة النشاط للسماسة الأجانب في إعادة التأمين:

يرسل المسؤول المؤهل قانونا طلب منح رخصة النشاط للسماسة الأجانب في إعادة التأمين بالجزائر إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي تقوم بدراسة الملف طبقاً للتشريع المعمول به، ثم تقرر منح أو رفض الترخيص. في حالة منح الرخصة، تحيلها على الوزير الأول من أجل الموافقة وإصدار مرسوم تنفيذي بشأنها، أما حالة عدم الموافقة على منح الرخصة، فلم يشر إليها المشرع الجزائري، ولكن يمكن اعتبار ذلك الرفض من باب أعمال السيادة لأنه يتعلق بترخيص وليس اعتماداً وكذلك المتعامل أجنبي وليس وطني.

المطلب الثاني: سحب الاعتماد

بعد الحصول على الاعتماد يجب على شركة التأمين أو السمسار البدء في مزاولة النشاط. سحب الاعتماد سواء بصفة جزئية أو كلية يعتبر جزاء يطبق من طرف الهيئة التي سلمت الاعتماد ويكون ذلك نتيجة لعملية الرقابة التي تمت من طرف الهيئات المكلفة بالرقابة والهيئات المساعدة لها.

ويكون سحب الاعتماد في حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، بالإضافة إلى ذلك يمكن سحب الاعتماد سواء بصف كلية أو جزئية لأحد الأسباب التالية:

- إذا كانت الشركة لا تسيير طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.
- إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.

- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة، أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود تأمين لمدة سنة واحدة.

حتى يتم سحب الاعتماد سواء جزئياً أو كلياً يجب إعدار الشركة مسبقاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها كتابياً إلى لجنة الإشراف على التأمينات في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من استلام الأعدار.

أما قرار سحب الاعتماد بصفة جزئية أو كلية فيتخذه الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالاعتماد

يختص مجلس الدولة بالنظر في المنازعات التي تتعلق بالاعتماد ذلك أن هذه القرارات يتخذها الوزير المكلف بالمالية والذي يعتبر هيئة إدارية مركزية، فيعود الاختصاص إلى مجلس الدولة للنظر في دعاوى إلغاء قرارات الرفض أو السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد طبقاً للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ مايو 1998 « يفصل مجلس الدولة ابتدائياً نهائياً في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

أولاً: الرقابة الإدارية أثناء التسيير

تتمثل الرقابة الإدارية أثناء التسيير في مراقبة مجموعة الدفاتر التي يجب على الشركات مسكها ومدى احترامها للالتزامات الإدارية المتمثلة في مجموع الوثائق والمعلومات التي يجب أن توصلها في ميعادها إلى الهيئات المكلفة بالرقابة.

ومن جهة أخرى تكمن عملية الرقابة في إخضاع شركات التأمين إلى الحصول على الموافقة على بعض الوثائق التي تعدها أو بعض التصرفات التي تجريها مع الغير.

ثانياً: الدفاتر والسجلات

تتمثل في¹:

- شركات التأمين ملزمة على مسك مجموعة من الدفاتر والسجلات هذه الدفاتر يشترط في شركات التأمين والوسطاء أثناء مسكها نزاهة الكتابة.
- الدفاتر لتي تخضع لرقابة إدارة التأمين والمفتشين تتمثل في:
 - الدفتر اليومي، الذي تنقل في الملخصات الدورية لكل العمليات.
 - الدفتر العام السميك، الذي تمسك فيه جميع الحسابات.
 - دفتر الميزانيات للتحقيق في كل فصل ثلاثي يحتوي في آخر يوم من كل فصل ثلاثي على ملخص أرصدة كل الحسابات المفتوحة في الدفتر العام السميك.
 - دفاتر كل من الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي: يبين فيها الرصيد اليومي وفرز الإيرادات والمصاريف ومجاميع كل شهر والملخصات منذ بداية السنة.
 - دفتر الجرد الدائم للقيم المنقولة والعقارات والقروض
 - دفتر الجرد السنوي
- السجلات التي تخضع لرقابة الإدارة والمفتشين:
 - سجل العقود الذي يجب أن تبين فيه تحت ترقيم متواصل. العقود المكتتبه وعمليات التأمين. يمكنه أن يحتوي على عدة سلاسل عن المعلومات المتعلقة بالعقود الممنوحة هذه المعلومات يجب أن تكون واضحة تتناول تاريخ الاكتتاب وسريان العقد ولقب المكتتب والمؤمن له وعند الحاجة اسم الوسيط أو رمزه وطبيعته العلمية ومبلغ حد ضمانات رأسمال أو ضمانات دخل المؤمن له.

- سجل الحوادث والذي يجب أن يبين فيه تحت ترقيم متواصل الحوادث التي يمكن أن تحقق أو تكون قادرة على أن تحقق إحدى الضمانات المنصوص عليها في العقد على الأقل. يتم هذا

¹ - قرار مؤرخ في 23 يوليو 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، سنة 1996، ص5، <http://www.joradp.dz>.

التسجيل من خلال قيد سنة وقوع الحادث، ويجب أن يحتوي السجل على معلومات تتمثل في تاريخ الحادث ورقم العقد ولقب المؤمن له وطبيعة الحادث وتقدير مبلغ الحادث.

- سجل عمليات إعادة التأمين والذي يجب أن تكون معاملات إعادة التأمين الخاصة بالمقبولات أو التنازلات أو المردودات مسجلة بتسلسل زمني يسمح بالتحقق من تاريخ الإمضاء والسريان، اسم المتنازل أو أصحاب المردودات وكذا تاريخ الاستحقاق وحجم المعاملة وحصة الشركة.

هذه الدفاتر والسجلات لا يشترط فيها شكل معين بل يمكن أن تمسك على الشكل وبكل الوسائل والأساليب التي تكتسي طابع نزاهة الكتابات.

هنالك بعض الدفاتر والسجلات ألزم المشروع وسطاء التأمين أن يمسكوها واشترط في ذلك الشكل الذي يجب أن يكون مطابقا للنماذج التي تحددها إدارة الرقابة. هذه الدفاتر والسجلات تتمثل في:

- دفتر الموجودات الخاص بالصندوق، البنك والحساب الجاري البريدي.
- سجل العقود.
- سجل كشوف الأقساط غير المدفوعة.
- سجل كشوف الإيصالات المعادة.
- سجل كشوف الحوادث التي تمت تسويتها. كما يجب على شركات التأمين فيما يخص العمليات المكتتبه عن طريق الوسطاء أنتمسك لكل وسيط:
- سجل كشوف الأقساط.
- كشف الحساب كل مخالفة أو إخلال فيما يخص مسك الدفاتر و السجلات تعاقب شركة التأمين أو الوسيط بغرامة مالية قدرها 100.000 دج يحصل ناتج هذه الغرامة في مجال الضرائب المباشرة ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.

الفرع الثاني: قائمة الوثائق الواجب إرسالها إلى إدارة الرقابة يحتوي على¹:

¹ - قرار مؤرخ في 22 يوليو 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، سنة 1996، ص4، <http://www.joradp.dz>.

- يجب أن ترسل شركات التأمين عن طريق المدير العام إلى لجنة الإشراف ملفاً سنوياً يتعلق بالعمليات التي أجريت أثناء السنة المالية هذا الملف يحتوي على:
- الميزانية.
 - تقرير مفصل عن النشاط.
 - مخطط إعادة التأمين.
 - تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة في الجمعية العامة.
 - بيانات عن نتائج كل فرع من فروع التأمين.
 - العمليات المعتمدة.
 - معلومات عامة تخص اسم وعنوان الشركة وتاريخ تأسيسها، أسماء وتواريخ ميلاد والجنسيات وعناوين كل من أعضاء مجلس الإدارة الخاصة بها.
 - قائمة الاتفاقات السارية المفعولة والخاصة بعقود التأمين والتسيير المالي والمهني.
- وهناك بعض الوثائق ألزم المشرع شركات لتأمين إرسالها كل 3 ثلاثة أشهر إلى لجنة الإشراف على التأمينات، ويتعلق الأمر بالوثائق التي تحتوي البيانات التالية: بيان هامش الملائمة، بيان الإيداعات.
- ويجب إرسال الملف السنوي إلى لجنة الإشراف على التأمينات على الأكثر في 31 يوليو من كل سنة أما فيما يخص الوثائق التي ترسل كل ثلاثة أشهر فإنها تبلغ في الشهر الذي يأتي بعد ثلاثي الجرد على الأكثر.
- والجدير بالملاحظة هو ذلك الاختلاف في تحديد آخر أجل لإرسال الملف السنوي بين ما تنص عليه المادة 226 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، حيث تحدد ب 30 يونيو من كل سنة، وبين ما تنص عليه المادة 6 من القرار المؤرخ في 22 يوليو سنة 1996، الذي يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، حيث ورد آخر أجل لإرسال الملف السنوي هو 31 يوليو.

فالاختلاف بين النصين يتعلق بالآجال والمواعيد وهي من النظام العام والذي لا يجوز مخالفته. فكان على المشرع الجزائري إلغاء الأجل المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 22 يوليو 1996، عندما غير الأجل من 31 يوليو إلى 30 يونيو في المادة 226 بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

الفرع الثالث: رقابة لجنة الإشراف على الأعمال الإدارية

يجب على شركات التأمين عرض وثيقة التأمين على لجنة الإشراف على التأمينات للحصول على التأشيرة التي تتضمن موافقتها وكذلك عرض كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور¹، وعدم الامتثال يعرض الشركة لعقوبة قدرها 1.000.000 مليون دج.

يجب تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها²، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام فإن الشركة تتعرض لعقوبة قدرها 1.000.000 مليون دج.

في حالة تعيين وكيل عام للتأمين يجب على الشركة المانحة للتعيين أن تبلغ لجنة الإشراف على التأمينات مسبقا مع ذكر مبلغ الكفالة ونسبة العمولة وهذا في أجل أقصاه 45 يوما قبل سريان مفعوله وكذا تبليغ إدارة الضرائب بكل تعيين يسلم لممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين³، وفي حالة التأخر عن تبليغ عقد التعيين في أجل أقل من 45 يوم فإن الشركة تتعرض لعقوبة قدرها 1.000.000 مليون دج.

في مجال إعادة التأمين فإن شركات التأمين يجب أن تتعهد اتجاه إدارة الرقابة بالامتناع عن إعادة تأمين عقودها لدى مؤسسات معينة أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها

¹ - المادة 227 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، سنة 1995، ص31، <http://www.joradp.dz>.

² - المادة 234 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، سنة 1996، ص31، <http://www.joradp.dz>.

³ - المادتين 254 و 257 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، سنة 1995، ص34، <http://www.joradp.dz>.

لجنة الإشراف على التأمينات كما لا يجوز لها قبول إعادة تأمين أخطار تم التأمين عليها من قبل مؤسسات تتضمنها القائمة¹، وكل إخلال ومخالفة لهذا التعهد تعاقب الشركة بغرامة من 30.000 دينار إلى 100.000 وفي حالة العود من 100.000 دج إلى 300.000 دج. يجب أن تعرض على لجنة الإشراف على التأمينات الاتفاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوزيع منتجات التأمين قبل دخولها حيز التنفيذ كما يجب إعلامها في حالة إنهاء أحد الطرفين العمل بالاتفاقية².

يجب على شركة التأمين إبلاغ مركزية الأخطار لدى وزارة المالية، بالعقود التي تصدرها، وفق الجداول النموذجية الملحقة بالقرار المؤرخ في 6 أوت 2007، والذي يحدد شكل التصريحات التي تبلغ إلى مركزية الأخطار ودوريتها، كل ثلاثة أشهر ويكون إرسالها خلال الشهر الذي يلي الثلاثي الذي يتم فيه الجرد³.

عند تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين للشركة فإن كل تعيين يجب أن توافق عليه لجنة الإشراف على التأمينات.

شركات التأمين عندما تتعامل مع الوسطاء أو مع الخبراء فإن عمولات الوسطاء ومبلغ مكافأة الخبراء يجب أن تطلع عليه لجنة الإشراف على التأمينات والتي يمكن أن توافق على المبلغ المحدد ويمكن تعديله.

إن شركات التأمين والوكلاء العاملون والسماسة ملزمون بالانضمام إلى الجمعية المهنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالمالية حيث تنشأ جمعية لشركات التأمين وجمعية للوكلاء

¹ - المادة 211 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 13، سنة 1995، ص28، <http://www.joradp.dz>.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153، المؤرخ في 22 يوليو 2007، يحدد كفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك المؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 سنة 1995، ص17، <http://www.joradp.dz>.

³ - قرار مؤرخ في 06 أوت سنة 2007، يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوريتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، سنة 2007، ص17، <http://www.joradp.dz>.

العامين وجمعية للسماسة¹، وعدم الامتثال لهذا الالتزام تترتب عليه عقوبة تتمثل في غرامة مالية ضد الشركة المخالفة تقدر ب 1.000.000 دج.

كما أن الغرامات التي تتخذ ضد الشركة أو السمسار عن المخالفات التي ترتكب لا تعتبر أعباء قابلة للحسم ولا تستفيد الشركة من أي تخفيض ضريبي من أجل حسم هذه الغرامات.

المبحث الثاني: الرقابة عن طريق الهيئات المختصة

رقابة الهيئات المختصة هي رقابة كل من لجنة الإشراف ومفتشوا التأمين ومجلس الوطني للتأمين حيث تكون رقابتهم منذ بداية عملية التأمين إلى نهايته وهذا ما سنتطرق إليه

المطلب الأول: لجنة الإشراف على التأمينات

استحدثت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 كهيئة مسؤولة بشكل مباشر على رقابة نشاط التأمين في الجزائر، بعدما كانت رقابة الدولة على نشاط التأمين مخولة إلى الوزير المكلف بالمالية.

¹ - المادة 214 من قانون 04-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2006، ص8،

<http://www.joradp.dz>

وقد جاء في نص المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، أنه "تتشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.

- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي¹.

نجد هنا أن المشرع الجزائري نقل رقابة الدولة لنشاط التأمين من الوزير المكلف

بالمالية إلى لجنة تابعة له وهذا لسببين وهما:

أ) الحفاظ على اختصاص الدولة في الرقابة على نشاط التأمين وهو اختصاص أصيل لا يجوز التنازل عنه، بواسطة ممثل الدولة وهو الوزير المكلف بالمالية الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في هذا المجال تتمثل في:

- المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بعمليات التأمين وإعادة التأمين.

- ممارسة الرقابة على الهيئات العمومية للتأمين وإعادة التأمين وعلى تسعير الأخطار وتطبيقه.

- تطوير أي عمل من شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات، ويزيد في قدراتها على توفير التراكم المالي مع تحقيق أنسب التغطية والضمانات الملائمة للأخطار المادية والبشرية.

- القيام بأي عمل من شأنه أن يدرج نمو نشاط التأمين وإعادة التأمين في تحقيق أهداف برنامج الحكومة².

¹ - قانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 15، سنة 2006، ص 6، <http://www.joradp.dz>.

² - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 1995، ص 7، <http://www.joradp.dz>.

وبذلك فإن تبعية لجنة الإشراف للوزير المكلف بالمالية أمر منطقي ولا مجال للاستقلالية.

(ب) تفويض الوزير المكلف بالمالية لجزء من صلاحياته والمتمثل في إدارة الرقابة إلى لجنة الإشراف هو من باب تفعيل رقابة الدولة من طرف مختصين ومحترفين في هذا الميدان.

الفرع الأول: تكوين لجنة الإشراف

حسب المادة 209 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، "تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية".
ويعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وتتتافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية.

وبموجب المادة 209 مكرر 2 من نفس الأمر فإن أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات يعينون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية¹.

غير أن المشرع الجزائري عدل هذه المادة التي كانت تنص على أن اللجنة تتكون من:

- قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا.

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية .

-خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

بموجب المادة 58 من الأمر 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والتي حذفت صفة أعضاء لجنة الإشراف ولم تحدد طبيعتها

¹ - قانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2006، ص7. <http://www.joradp.dz>.

وبذلك تراجع المشرع الجزائري عن طبيعة اللجنة التي كانت تعرف قديما في فرنسا بالإدارة القضائية¹.

وهو ما يؤكد إرادة المشرع الجزائري في تكريس تبعية لجنة الإشراف السلطة الوزير المكلف بالمالية وعدم استقلاليتها، وذلك من أجل تجسيد الدور الرقابي المنوط بالدولة، وكذا حتى يكون هناك انسجام بين عناصر الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية والذي يضم إلى جانب لجنة الإشراف، مديرية التأمينات، مفتشو التأمين وجهاز التعريف ومركزية الأخطار.

الفرع الثاني: سير لجنة الإشراف:

تتخذ لجنة الإشراف على التأمينات قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

كما تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحيتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وتتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات حيث تسجل الاعتمادات المخصصة في ميزانية وزارة المالية.

ويعتبر رئيس لجنة الإشراف على التأمينات هو الأمر بصرف الاعتمادات المخصصة لتغطية ما يأتي:

- نفقات التسيير.
- التعويضات المدفوعة لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.
- نفقات التجهيز.
- كل نفقة أخرى ترتبط بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات.

وفي تعديل المادة 209 مكرر 3 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وبموجب المادة 58 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008 الذي يتضمن قانون المالية

¹ - أمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، سنة 2008، ص18. <http://www.joradp.dz>.

التكميلي لسنة 2008، أدرج المشرع الجزائري الاستقلال المالي للجنة الإشراف على التأمينات بمنح رئيسها صفة الأمر بالصرف وهذا من أجل تفعيل دورها الرقابي بواسطة المرونة في صرف الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

مع الإبقاء على تحديد الاستقادة من التعويضات لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات من طرف الوصاية¹.

الفرع الثالث: مهام لجنة الإشراف

تتمثل مهام لجنة الإشراف على التأمينات في ثلاثة (3) محاور رئيسية:

أ) السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

ب) التأكد من أن هذه الشركات تقي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء.

ج) التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

¹ - أمر رقم 02-08 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 42، سنة 2008، ص18. <http://www.joradp.dz>.

وقد أضيف المحور الثالث من المهام في تعديل المادة 210 من الأمر رقم 95-07 بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006¹.

فمهام لجنة الإشراف على التأمينات في المحور الأول والثاني هي من المهام التقليدية التي تضطلع بها إدارة الرقابة على نشاط التأمين.

أما المحور الثالث من المهام وهو مراقبة مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والتي أسندت إلى لجنة الإشراف على التأمينات في تعديل قانون التأمينات سنة 2006، إنما يندرج في سياق المنظومة التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد والوقاية منه، بداية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، والتي توجت بصدور قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وصولاً إلى قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وتنص المادة 16 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تحت عنوان تدابير منع تبييض الأموال، على أنه:

"دعماً لمكافحة الفساد يتعين على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقاً للتنظيم والتشريع المعمول بها"².

¹ - قانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2006، ص 7. <http://www.joradp.dz>.

² - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 2006، ص 7. <http://www.joradp.dz>.

وفي تقديري فإن استحداث لجنة الإشراف على التأمينات كان من أجل مكافحة الفساد والوقاية منه، وتجنب التجاوزات واستباق حدوثها كما كان الأمر في بعض القضايا المشهورة في القطاع البنكي (قضية الخليفة وقضية بنك BCA).

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 09-113 المؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، حيث أدرج المشرع الجزائري المحاور الثلاث السابق ذكرها في ثلاث (03) أقسام:¹

القسم الأول: في مجال احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

القسم الثاني: في مجال القدرة على الوفاء.

القسم الثالث: في مجال التحقق من الموارد المالية.

القسم الأول: في مجال احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين تسهر لجنة الإشراف على التأمينات على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها وهي كل العمليات الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقد التأمين ومعاودة إعادة التأمين.

القسم الثاني: في مجال القدرة على الوفاء

يمكن لجنة الإشراف على التأمينات المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول و/أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركة التأمينات و/أو إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية مع تحمل الشركة أو الفرع دفع نفقات الخبرة.

كما يمكن لجنة الإشراف على التأمينات قصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية ولتصحيح وضعيتهم، أن تلجأ إلى:

-تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين.

-تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصولها.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 09 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، سنة 2008، ص 4-5. <http://www.joradp.dz>

- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة، ويكون قرار تعيينه قابل للطعن أمام مجلس الدولة.

وترخص لجنة الإشراف على التأمينات، بمقرر من رئيسها، كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين التي تفوق نسبة 20%، وتوافق على كل مساهمة تفوق نسبة 20% من الأموال الخاصة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

كما تبدي موافقتها على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود شركة التأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها والتزاماتها. كما يمكنها في إطار المهام المخولة لها، أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع وللتنظيم المعمول بهما.

القسم الثالث: في مجال التحقق من الموارد المالية
يمكن لجنة الإشراف على التأمينات أن تطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، في إطار جهاز المراقبة الداخلية برنامجاً خاصاً. للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال.

وفي مجال العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية، فإن لجنة الإشراف على التأمينات بإمكانها فرض عقوبات مالية أو إنذار أو توبيخ أو إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

كما يمكنها اقتراح عقوبات يقرها الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات تتمثل في السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد أو التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين¹.

كما يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات، في 30 يونيو من كل سنة كآخر أجل الميزانية

¹ - المادة 241 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2006، ص 11. <http://www.joradp.dz>

والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية مع إمكانية منح استثناءات للأجل المذكور في حدود ثلاثة (3) أشهر من لجنة الإشراف دون سواها.

ويجب على سمسرة التأمين أن يسلموا لجنة الإشراف جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحق الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وكل هذا تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير لكل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية أو سمسار تأمين لم يمثل لهذه الالتزامات.

ودائما في إطار مكافحة الفساد والوقاية منه، أضاف المشرع الجزائري في المادة 212 مكرر إلى الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 التي تنص على أنه بطلب من لجنة الإشراف على التأمينات، يلزم محافظو حسابات شركات التأمين الأجنبية و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين المعتمدة بتقديم أية معلومات تتعلق بالهيئات المذكورة أعلاه.

علاوة على ذلك، يجب على محافظي الحسابات إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقصان الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدهم¹.

وهنا لا يجب أن يحتج بالسر المهني لأن تقديم المعلومات سواء بطلب من لجنة الإشراف على التأمينات أو تلقائيا هو التزام على عاتق محافظي الحسابات بتزويد وإبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بكل ما يتم تسجيله على مستوى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية المعتمدة.

وهذا ما يسمح للجنة الإشراف على التأمينات من المراقبة المستمرة والدائمة لعمل وسير شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في الجزائر.

¹ - قانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2006، ص 8. <http://www.joradp.dz>

المطلب الثاني: مديرية ومفتشو التأمينات

الفرع الأول: مديرية التأمينات

تظهر أهمية مديرية التأمينات ضمن الأجهزة المكلفة بالتأمينات، في كونها من بين الهياكل الرئيسية للإدارة المركزية لوزارة المالية منذ أول تنظيم لها بموجب المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية¹. فقد أدرجها المشرع الجزائري دوما مع المديرية العامة للخزينة في كل المراسيم التي نظمت هياكل الإدارة المركزية لوزارة المالية مع اختلاف في المهام من مرحلة احتكار الدولة للتأمين إلى مرحلة تحرير نشاط التأمين.

والمرسوم التنفيذي، الساري المفعول، رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، أدرج مديرية التأمينات ضمن خمس (05) مديريات تشكل المديرية العامة للخزينة وهي²:

- مديرية المديونية العمومية.
 - مديرية خزينة الدولة.
 - مديرية المساهمات .
 - مديرية البنوك العمومية والسوق المالية.
 - مديرية التأمينات.
- وتتكون مديرية التأمينات بدورها من ثلاث (3) مديريات فرعية هي:
- المديرية الفرعية للتنظيم .
 - المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل .
 - والمديرية الفرعية للمراقبة.

¹ - المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، سنة 1971، ص 1511. <http://www.joradp.dz>.

² - المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، سنة 2007، ص 5. <http://www.joradp.dz>.

إن مديرية التأمينات هي الأداة التنظيمية في يد السلطة التنفيذية الممثلة في الوزير المكلف بالمالية لإدارة كل ما يتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال اضطلاع نفس الشخص كمال مرامي برئاسة مديرية التأمينات¹، إضافة إلى عضوية لجنة الإشراف على التأمينات الوطني للتأمينات.

أولاً: المهام العامة لمديرية التأمينات

- دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية.

- دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين.

- دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله.

- الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية.

- متابعة وتقييم مساهمة الدولة في شركات التأمين العمومية واقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين تسييرها.

- السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين.

- دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاضديات التأمين ووسطاء التأمين.

- القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصائل دورية بشأنها.

ثانياً: المهام الخاصة بكل مديرية فرعية

أ- مهام المديرية الفرعية للتنظيم:

- دراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبصفة عامة كل وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور.

¹ - قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 2007، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، سنة 2008، ص 20. <http://www.joradp.dz>

-تسيير المنازعات في مجال التأمين.

-دراسة ملفات طلبات اعتماد الشركات والتعاضديات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.

ب- مهام المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:

-القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لقطاع التأمين وإعادة التأمين.

- تحليل العمليات المحاسبية والمالية.

-إعداد التقديرات حول أفاق تطوير نشاطات قطاع التأمينات.

-دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير الأخطار.

ج-مهام المديرية الفرعية للمراقبة:

-السهر على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين.

- القيام بعمليات الرقابة والتحقيق، في الميدان، حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات وتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.

- تلخيص تقارير المهام والمحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعنية.

-متابعة تسيير مختلف صناديق التعويضات¹.

من خلال هذه المهام التي تضطلع بها مديرية التأمينات ومديرياتها الفرعية، تتضح أهمية ومحورية هذا الجهاز ضمن الأجهزة الأخرى المكلفة بالتأمينات في الجزائر، حيث تغطي مديرية التأمينات جميع مستويات نشاط التأمين سواء القانوني أو التنظيمي أو المحاسبي أو المالي وبذلك فهي تجسد حقيقة دور الدولة في رقابة نشاط التأمين.

كما أن المشرع الجزائري نظم مديرية التأمينات تنظيما محكما ودقيقا بموجب المرسوم التنفيذي، الساري المفعول، رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، مقارنة بالمراسيم والمراسيم التنفيذية السابقة:

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، سنة 2007، ص15، <http://www.joradp.dz>.

- مرسوم رقم 82-238 مؤرخ في 17 يوليو 1982، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

- مرسوم رقم 85-202 مؤرخ في 06 غشت 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

- مرسوم تنفيذي رقم 90-190 مؤرخ في 23 يونيو 1990، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-55 مؤرخ في 15 فبراير 1995، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية¹.

ويعود هذا التطور التشريعي في مجال التأمينات لمواكبة التطور الكبير الذي عرفه نشاط التأمين في الجزائر الذي يظهر في عدة مستويات أهمها ارتفاع رقم أعمال قطاع التأمين من سنة إلى أخرى حيث ارتفع من 13.2 مليار دينار جزائري سنة 1995 إلى 100 مليار دينار جزائري سنة 2012².

الفرع الثاني: مفتشو التأمين

لقد تم استبدال تسمية "محافظون مراقبون" بتسمية "مفتشو التأمين" في المادة 212 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، بموجب المادة 29 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمادة 212 المعدلة: "دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين، مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم.

¹ - الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 1971/90، عدد 1982/29، عدد 1985/33، عدد 1990/26، عدد 1995/15.

² - جريدة الخبر اليومي، الخميس 11 أبريل 2013، ص7، السنة الثالثة والعشرون، العدد 7041، ص7.

يؤهل مفتشو التأمين للتحقيق في أي وقت، استنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.

تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين (2) في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين.

يمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر، الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا، غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس.

ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعية الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية¹.

لقد نظم المشرع الجزائري في هذه المادة هيئة رقابية ثالثة تتمثل في مفتشي التأمين تختلف عن الهيئتين الرقابيتين الأولى والثانية السابقتين: لجنة الإشراف على التأمينات ومديرية التأمينات.

وليس الاختلاف في الهدف، وإنما الاختلاف في الأدوات حيث تعتبر لجنة الإشراف على التأمينات ومديرية التأمينات جهازين مركزيين لرقابة الدولة على نشاط التأمين، أما مفتشو التأمين فيمثلون هيئة رقابية غير ممرضة، خول لها القانون الانتقال إلى أي مكان وفي أي وقت من أجل معاينة وضبط المخالفات التي ترتكبها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين أثناء ممارستهم لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.

أولا: تعريف مفتشي التأمين

¹ - قانون 04-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2006، ص 7. <http://www.joradp.dz>

مفتشو التأمين موظفون عموميون¹، تابعون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية بصفاتهم موظفين ويخضعون للقانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية بصفاتهم تابعين لهذه الإدارة. وقد تم استحداث منصب مفتش التأمين (محافظ-مراقب سابقا) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-465 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية².

ويكون مفتشو التأمين الخاضعون لهذا القانون الأساسي في وضعية عمل فعلي داخل المصالح المركزية التابعة للإدارة المكلفة بالمالية والمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

وحسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر والتي 1990، والذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المعدل والمتمم، يزود مفتشو التأمين للقيام بمهام التفتيش والرقابة والمعاينة ببطاقة تفويض الوظيفة ويسلمها الوزير المكلف بالمالية حيث يتعين عليهم استظهارها عند ممارستهم وظيفتهم.

كما يجب على مفتشي التأمين أن يؤيدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية قبل شروعاتهم في العمل، اليمين الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

¹ - الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، سنة 2006، عدد 46، سنة 1990. <http://www.joradp.dz>.

² - المادة 40 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، سنة 2006، ص14، <http://www.joradp.dz>.

ويسجل كاتب الضبط ذلك في بطاقة تفويض الوظيفة، ولا يجدد اليمين ما لم يقع انقطاع نهائي عن الوظيفة مهما تكن الرتب المتتالية التي يشغلها مفتشو التأمين ومهما تكن الاختصاصات التي تسند إليهم تباعا.

وتسحب بطاقة تفويض الوظيفة في حالة التوقف المؤقت عن العمل وترجع لصاحبها عند استئنافه¹.

مفتش التأمين من المناصب العليا حسب القانون الأساسي لأسلاك الإدارة المكلفة بالمالية وينقسم إلى 3 أصناف:

- مفتش رئيس مهمة للتأمينات.
- مفتش رئيسي للتأمينات.
- مساعد مفتش التأمين.

الفرع الثالث: مهام مفتشي التأمين

أولاً: مهام مساعد مفتش التأمين

يعين مساعد مفتش التأمين من بين موظفي شعبة الزينة والمحاسبة والتأمين، له رتبة مفتش، ويقوم بالتحقق في عين المكان و/أو على الوثائق، من كل العمليات التي تمارسها شركات التأمينات و/أو إعادة التأمين وكذا الوسطاء.

ثانياً: مهام مفتش رئيسي التأمين

يعين مساعد مفتش التأمين من بين موظفي شعبة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، له رتبة مفتش، مركزي وسنتان (02) أقدمية في هذا المنصب أو له رتبة مفتش رئيسي وخمس (05) سنوات أقدمية في هذا المنصب.

¹ - الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 46، سنة 1990، عدد 1467، سنة 1990. <http://www.joradp.dz>

ويقوم بالتحقق في عين المكان و/أو على الوثائق، منكل الدفاتر والسجلات والعقود والكشوفات والوثائق المحاسبية وكل مستند آخر، شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بتدوينها مع تدوين الاستنتاجات في محاضر.

كما يتضمن على مستواه، تحضير كفايات الرقابة ووضعها ومتابعتها ويقوم بدور توزيع المهام بين مساعدي مفتشي التأمين ويجمع أعمالهم بقدر صحة الاستنتاجات الملاحظة قصد إعداد المحضر ويراقب سير الأعمال ويعد تقارير عنها.

ثالثا: مهام مفتش رئيس مهمة التأمينات

يعين مفتش رئيس مهمة التأمينات وهو أعلى منصب في سلك مفتشي التأمين من بين موظفي شعبة الخزينة والمحاسبة والتأمينات الذين لهم رتبة مفتش مركزي وخمس (5) سنوات أقدمية في هذا المنصب والمتحصلين على شهادة ما بعد التدرج متخصصة في التأمينات، وهو المنصب الوحيد في سلك مفتشي التأمين الذي يشترط فيه شهادة تخصص في التأمينات ما بعد التدرج.

ويقوم مفتش رئيس مهمة للتأمينات بالتحقق في عين المكان و/أو على الوثائق، من كل الدفاتر والسجلات والعقود والكشوفات والوثائق المحاسبية وكل مستند آخر، تلزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بتدوينها، مع تدوين الاستنتاجات في محاضر.

كما يقدم كل اقتراح من شأنه توجيه عمليات الرقابة وتحسين طرق التحقق والزيادة من فعالية أعمال الرقابة، ويكلف كذلك بضمان تحضير أعمال الرقابة وتنظيمها، ومعاينة الوقائع وعند الاقتضاء، طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

ويقوم مفتش رئيس مهمة التأمينات بالسهر على نوعية أعمال التحقق وهذا بالقيام، عند الاقتضاء، بمعانية أصحابها، بتصحيح النقائص التي تتضمنها وكذا السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ الرقابة¹.

والجدير بالاهتمام، هو إضفاء المشرع الجزائري على مفتشي التأمين صفة الضبطية القضائية حيث أوكل لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالتأمينات التي قد ترتكب أثناء ممارسة عمليات التأمين من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا الوسطاء حيث ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية².

وهنا يجب الإشارة إلى القانون 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الذي ينص على آلية جديدة في مجال الوقاية من هذه الآفات ومكافحتها وهي "الأخطار بالشبهة حيث نظمها في الفصل الثالث تحت عنوان الاستكشاف"³.

ونستنتج من ذلك أنه على لجنة الإشراف على التأمينات أن ترسل المحاضر التي لا تبرر المتابعات الجزائية ولكن تحمل في طياتها وجود شبهة في عمليات التأمين إلى الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات (خلية معالجة الاستعلام المالي) من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

¹ - المادة 50 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، سنة 1996 ص13. <http://www.joradp.dz>.

² - المادة 14 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، سنة 1966، ص623. <http://www.joradp.dz>.

³ - القانون 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2005، ص6. <http://www.joradp.dz>.

ويكون بذلك دور مفتشي التأمين محوريا في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها لأنهم يعتمدون في رقابتهم لنشاط التأمين على عنصري المعاينة والمفاجأة في التفتيش والتحقيق، وهو ما يسمح باكتشاف الخروقات والمخالفات في حينها وربما في بدايتها.

المطلب الثالث: المجلس الوطني للتأمينات وجهاز التعريف

الفرع الأول: المجلس الوطني للتأمينات

لقد خصص المشرع الجزائري للمجلس الوطني للتأمينات الباب الرابع من ضمن خمس أبواب يتكون منها الكتاب الثالث بعنوان تنظيم ومراقبة نشاط التأمين في قانون التأمينات الساري المفعول.

ويظهر واضحا، العناية والأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للمجلس الوطني للتأمينات وهذا لعدة اعتبارات، نذكر منها:

– استحداث المجلس الوطني للتأمينات جاء في سياق تحرير نشاط التأمين بعد عقود من احتكار الدولة لهذا القطاع.

– المجلس الوطني للتأمينات هو الإطار العام الذي يشمل جميع الفاعلين في نشاط التأمين من القاعدة إلى القمة حيث يضم السلطات العمومية، المؤمن والمؤمن لهم، خبراء وإطارات وموظفي قطاع التأمين.

– وكذلك هو الإطار الذي تتبلور فيه سياسة التأمين في الجزائر بفضل الصلاحيات المخولة له قانونا، والمتعلق بالتأمينات، وحسب المادة 274 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم¹، فإن المجلس الوطني للتأمينات هو جهاز استشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية، ويستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، وبإمكانه كذلك، إعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلية في مجال اختصاصه بمبادرة منه أو بتكليف من الوزير المكلف بالمالية.

¹ – الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 سنة 1995، ص 35. <http://www.joradp.dz>

وينعقد المجلس الوطني للتأمينات بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه، حيث يجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة.

أولاً: تكوين المجلس الوطني للتأمينات

تنص المادة 276 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، بأنه: يتكون المجلس الوطني للتأمينات لاسيما من:

- ممثلي الدولة.
 - ممثلي المؤمنين والوسطاء.
 - ممثلي المؤمن لهم .
 - ممثلي مستخدمي القطاع.
 - ممثلي الخبراء في التأمين والاكتواريين.
- تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتشكيلته وكيفية تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم¹.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 مايو 2007، في المادة 4 منه، صفة كل عضو من الأعضاء الممثلين داخل المجلس على النحو التالي:

يتألف المجلس الوطني للتأمين الوزير المكلف بالمالية، ويتكون المجلس الوطني للتأمين مما يأتي:

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.
- مدير التأمينات لوزارة المالية.
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.

¹ - قانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2006، ص13. <http://www.joradp.dz>.

- ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
 - أربعة (4) ممثلين لشركات التأمين، تعيينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي.
 - ممثلين (2) لوسطاء التأمين، أحدهما للوكلاء العامين والآخر للسماسة يعينهما زملاؤهما.
 - خبير في التأمينات، يعينه الوزير المكلف بالمالية.
 - ممثل الخبراء المعتمدين، تعيينه جمعية لمؤمنين ومعدّي التأمين.
 - ممثل الاكثوريين، يعينه زملاؤه.
 - ممثلين (2) للمؤمن لهم، تعيينهما جمعياتهما أو هيئاتهما الأكثر تمثيلا.
 - ممثلين (2) لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة.
- يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار القائمة الاسمية لأعضاء المجلس وكذلك مستخلفي كل منهم¹.

ويعين أعضاء المجلس الوطني للتأمينات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، مع إمكانية استعانة رئيس المجلس بأي شخص قادر على مساعدة المجلس في أشغاله².

كما يزود المجلس الوطني للتأمينات بأمانة دائمة، ويعين رئيس المجلس كاتب المجلس الوطني للتأمين وفقا للنظام الداخلي للمجلس، الذي يصادق عليه في أول دورة له.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 137-07 مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، سنة 2007، ص7. <http://www.joradp.dz>.

² - المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، سنة 1995، ص10. <http://www.joradp.dz>.

الفرع الثاني: سير المجلس الوطني للتأمينات

أولاً: سير المجلس الوطني للتأمينات عبر الدورات

يحدد الوزير المكلف بالمالية جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس، ويبلغ إلى جميع الأعضاء في أجل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ويجب أن يسجل المجلس الوطني للتأمين التوصيات التي يصادق عليها خلال كل دورة، في محضر، ثم يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

كما يعد تقريراً سنوياً عن الوضع العام في قطاع التأمين ثم يرسل إلى رئيس الحكومة عن طريق الوزير المكلف بالمالية.

أما بالنسبة لتمويل المجلس الوطني للتأمينات، فإنه يعتمد على تمويل الشركات ووسطاء التأمين حيث يعد كاتب المجلس مشروع ميزانيته ثم يعرضه لموافقة المجلس الوطني للتأمين وتشتمل الميزانية على ما يأتي:

➤ الإيرادات:

- مساهمات شركات التأمين وإعادة التأمين.
- مساهمات وسطاء التأمين.
- وتحسب مساهمات شركات التأمين ومساهمات وسطائه اعتماداً على نسبة أرقام أعمالها.

➤ النفقات:

- النفقات هي جميع نفقات تسيير المجلس الوطني للتأمين واللجان التقنية.
- وتغطي خصوصاً ما يأتي:
- الإيجار وتكاليفه.
- أجور المستخدمين الدائمين غير الأجور التي يتقاضاها الموظفون.
- مكافآت الخبراء، عند الاقتضاء.
- النفقات المختلفة.

ويراقب حسابات المجلس الوطني للتأمين ويصادق عليها محافظ حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية، وترسل الحصيلة والتقارير السنوي للنشاطات وتقارير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالمالية.

مع الإشارة إلى أنه تمسك محاسبة المجلس الوطني للتأمين على الشكل التجاري، وطبقا للمخطط الوطني للمحاسبة¹.

ثانيا: سير المجلس الوطني للتأمينات عبر اللجان

تنص المادة 275 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، على أنه يجوز للمجلس الوطني للتأمينات أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة.

وكانت أول لجنة استحدثت هي لجنة الاعتماد بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله².

ثم تلتها ثلاث (3) لجان أنشئت بموجب ثلاث قرارات مؤرخة في 03 نوفمبر 1998 هي: لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتعريف، لجنة تنمية وتنظيم السوق، واللجنة القانونية التابعين للمجلس الوطني للتأمينات.

1 - لجنة الاعتماد

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، سنة 1995، ص11. <http://www.joradp.dz>

² - المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، سنة 1995، ص10. <http://www.joradp.dz>

تتشأ في المجلس الوطني للتأمينات لجنة تدعى "لجنة الاعتماد يتمثل دورها في إعطاء رأيها في منح أي اعتماد أو سحبه.
يمكن أن تضم هذه اللجنة في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمينات.

ويرأس لجنة الاعتماد مدير التأمينات بوزارة المالية، وتتكون مما يأتي:

- ممثل وزارة العدل، له رتبة نائب مدير على الأقل.
- ممثل البنك الجزائري، له رتبة مدير مركزي على الأقل.
- ممثل الإدارة الجبائية، له رتبة نائب مدير على الأقل.
- ممثل عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.
- ممثل عن جمعية سماسرة التأمين.

ويحدد المدير العام للخرينة بمقرر القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة.

وتجتمع لجنة الاعتماد باستدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك، حيث يقوم رئيس لجنة الاعتماد أو كاتب المجلس الوطني للتأمينات بإعداد الاستدعاءات وإرسالها إلى الأعضاء قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

وتقوم لجنة الاعتماد بتسجيل رأيها في كل ملف تقدمه مديرية التأمينات خلال خمسة عشر (15) يوما من إخطارها، في محضر يرسله رئيس لجنة الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية.

وعندما تعالج لجنة الاعتماد ملف سحب اعتماد، يمكن الرئيس أن يطلب من المسير الرئيسي للشركة أو السمسار المعني بحضور الاجتماع من أجل تقديم المعلومات الإضافية للملف.

ويقوم رئيس لجنة الاعتماد كل ثلاثة (3) أشهر عن طريق الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات، بإعداد تقرير عن نشاط اللجنة الذي يرسله إلى رئيس هذا المجلس¹.

2- لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتعريف:

يتم اختيار أعضاء هذه اللجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطني للتأمينات، وتتم المصادقة على القائمة الاسمية لهؤلاء الأعضاء بمقرر من المدير العام للخزينة. وتجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك، حيث يتولى الأمين الدائم للمجلس الوطني للتأمينات، أمانة اللجنة.

- إبداء آراء وتوصيات فيما يخص حماية مصالح المؤمن لهم ومكتتبي العقود.
- إبداء آراء حول كل مشروع يرتبط بتعريف الأخطار.
- فحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه.
- والجدير بالاهتمام هو تراجع المشرع الجزائري بموجب قرار إنشاء هذه اللجنة²، عن الصلاحيات التي كانت مخولة لسابقتها في القرار الملغى المؤرخ في 11 يونيو 1996 الذي تضمن إنشاء لجنة التعريف واختصاصاتها وتكوينها وتنظيمها وعملها حيث كانت تتولى لجنة التعريف على الخصوص ما يأتي:
- إعداد التعريفات.
- دراسة التعريفات السارية المفعول وضبطها.
- إبداء رأيها عن التعريفات التي يفرضها وزير المالية أو أي مؤسسة مؤهلة لذلك.
- تحديد المقاييس المرتبطة بالتعريف وضبطها.
- تطوير الإحصائيات المتعلقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين.

¹ - قرار مؤرخ في 11 فبراير 1996، يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، سنة 1996، ص 21-22. <http://www.joradp.dz>.

² - قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتعريف التابعة للمجلس الوطني للتأمينات وتشكيلها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، سنة 1998، ص 30. <http://www.joradp.dz>.

فضلا عن تراجعه عن تركيبة لجنة التعريف التي كانت تتكون من أخصائيين في فروع العلوم الخاصة بالتأمين والإحصائيات والاقتصاد.

كما كان برنامج عمل هذه اللجنة أي لجنة التعريف سابقاً يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه.

وفي تقديري، فإن هذه المهام التي تضطلع بها لجنة التعريف في القرار المؤرخ في 11 يونيو 1996 الملغى، هي مهام تخرج كليا عن الإطار الذي حددته المادة 274 من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم للمجلس الوطني للتأمينات حيث أن هذا المجلس هو جهاز استشاري بالدرجة الأولى مع جواز إعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلية في مجال اختصاصه، كما يمكن للمجلس الوطني للتأمينات حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، والذي يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، اقتراح على الخصوص:

- الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته.
- القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء.
- الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات.
- تنظيم الوقاية من الأخطار.

كما أن مهام لجنة التعريف في القرار الملغى هي من مهام هيئة أخرى هي جهاز تعريف الأخطار لدى الوزير المكلف بالمالية حيث تنص المادة 231 من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، على أنه يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات.

يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريف على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها.

كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.

يحدد تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم¹.

كما أن تشكيلة لجنة التعريف في القرار الملغى هي ذات طبيعة تقنية صرفة ولا يوجد ممثلين للفاعلين في نشاط التأمين عكس ما هو موجود في لجنة الاعتماد، وحتى الذي يتولى إدارة وتنشيط اللجنة هو من قطاع التأمينات يتم اختياره على أساس مؤهلاته وتجربته المهنية. إذن القرار المؤرخ في 11 يونيو 1996 الملغى هو استبعاد للغاية التي أرادها المشرع الجزائري باستحداثه المجلس الوطني للتأمينات في الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 وهي سياسة إشراك كل الفاعلين في نشاط التأمين من أجل تحديد إستراتيجية التأمين في الجزائر، وليس إنشاء هيئة موازية لهيئات أخرى موجودة أصلا.

وبذلك يكون المشرع الجزائري، في تقديره، قد أحسن فعلا بتداركه هذا التناقض وبالتالي إلغاء القرار المؤرخ في 11 يونيو 1996 واستبداله بالقرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتعريف التابعة للمجلس الوطني للتأمينات وتشكيلتها وتنظيمها وعملها².

3- لجنة تنمية وتنظيم السوق:

تتكون لجنة تنمية وتنظيم السوق من أعضاء في المجلس الوطني للتأمينات، يتم اختيارهم من قبل نظرائهم في المجلس، وتتم المصادقة على القائمة الاسمية لأعضاء هذه اللجنة بمقرر من المدير العام للخزينة.

¹ - قرار مؤرخ في 11 فبراير سنة 1996، يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34، سنة 1996، ص 21، 22. <http://www.joradp.dz>.

² - قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريف التابعة للمجلس الوطني للتأمينات وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، سنة 1998، ص 30-31. <http://www.joradp.dz>.

وتجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك، حيث يتولى الأمين الدائم للمجلس الوطني للتأمينات أمانة اللجنة.

- وتكفل لجنة تنمية وتنظيم السوق على الخصوص بما يأتي:
- إبداء آراء وتوصيات فيما يخص تنظيم سوق التأمينات.
- ترقية التفكير في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تنظيم سوق التأمينات وعمله سواء بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين أو بالنسبة لوسطاء التأمين.
- فحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه¹.

4- اللجنة القانونية:

تنص المادة 6 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يتضمن إنشاء اللجنة القانونية التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلها وتنظيمها وعملها على أنه يتم اختيار أعضاء اللجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطني للتأمينات.

تتم المصادقة على القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المعدة على هذا النحو بمقرر من المدير العام للخزينة².

وتجتمع اللجنة القانونية كلما اقتضت الضرورة ذلك حيث يتولى الأمين الدائم للمجلس الوطني للتأمينات أمانة المجلس.

ومن مهام اللجنة القانونية على الخصوص ما يلي:

- فحص كل نص قانوني أو تنظيمي لحكم نشاط التأمين وإبداء رأيها فيه.
- تقديم توصيات ترمي إلى تحسين وتحديث التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات.

¹ - قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يتضمن إنشاء لجنة تنمية وتطوير السوق التابعة للمجلس الوطني للتأمينات وتشكيلها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، سنة 1998، ص 31-32 <http://www.joradp.dz>.

² - قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتطوير السوق التابعة للمجلس الوطني للتأمينات وتشكيلها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، سنة 1998، ص 32 <http://www.joradp.dz>.

- فحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه. وفي الأخير، يجدر الذكر بأن للمجلس الوطني للتأمينات إستحداث لجان أخرى دائمة أو مؤقتة كلما دعت الضرورة لذلك، طبقا للمادة 275 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

كما أن نشاط المجلس الوطني للتأمينات مكثف ومتنوع يشمل كل قطاع التأمين من خلال الملتقيات والأيام المفتوحة وإنجاز الدراسات والدوريات ويمكن الإستفادة من كل ذلك عبر الموقع الرسمي للمجلس في الإنترنت. WWW.cna.dz

ثالثا: جهاز التعريف

لقد تأخر كثيرا تشكيل جهاز التعريف منذ أن نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 231 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم في الفصل الرابع تحت عنوان تعريفه الأخطار من الباب الثاني المعنون مراقبة الدولة لنشاط التأمين، على أنه: يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات. يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريف على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول و تحسينها. كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.

يحدد تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم، فكان تنظيم هذا الجهاز، حسب الفقرة الأخيرة من هذه المادة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفه التأمينات وتنظيمه وسيره، حيث يسمى هذا الجهاز بالمكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات ويدعى في صلب نص المرسوم التنفيذي المكتب¹.

ويعود تأخر تشكيل جهاز تعريفه الأخطار إلى غاية سنة 2009، لعدة اعتبارات أهمها:

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفه التأمينات وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، سنة 2009، ص 9-10-11، <http://www.joradp.dz>.

- أن هذا الجهاز متخصص أي ذو طبيعة فنية محضة في مجال تعريفية الأخطار.
- تعريفية الأخطار تتعلق أساسا بعلم الاقتصاد والإحصاء والاحتمالات وليس بالعلوم القانونية.
- هذا الجهاز ذو طبيعة إدارية بحكم استحداثه لدى الوزير المكلف بالمالية، فهو من هيئات الإدارة المركزية المكلفة بالمالية الخاضعة لسلطة الوزير مباشرة، وبالتالي يمكن له، أي وزير المكلف بالمالية، الاضطلاع بالمهام الموكلة لهذا الجهاز إلى غاية تشكيله.
- لكن هذا، لا يمنع من التنويه بالأهمية البالغة لهذا الجهاز في مجال تخصصه حيث يضطلع بما يلي:

- إعداد مشاريع التعريفات ودراسة وتحسين التعريفات المعمول بها.
- يستشار في إطار مهامه من إدارة مراقبة التأمينات في كل المسائل المرتبطة بتعريفية عمليات التأمين وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات ومقاييس التعريفية.
- إقتراح فيما يخص التأمين الإلزامي، تعريفات أو مقاييس للتعريفية.
- إقتراح فيما يخص التأمين الإختياري، تعريفات مرجعية.
- إخطار شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريفية.

1-تكوين جهاز التعريفية:

- يرأس المكتب ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- ممثل واحد (1) عن وزارة التجارة.
 - ممثلان (2) عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.
 - خبير تأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.
- يعين أعضاء المكتب بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
- وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، لأي سبب من الأسباب، يتم استخلافه بنفس الأشكال ويحل العضو المعين حديثا محله إلى نهاية العهدة الجارية.

يمكن رئيس المكتب أن يستعين بأي شخص من شأنه وبحكم كفاءته، مساعدة المكتب في القيام بأعماله.

كما يزود المكتب لممارسة مهامه، بأمانة يحدد تنظيمها وعملها في النظام الداخلي

2- سير جهاز التعريف:

يجتمع المكتب في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسه أو بطلب ثلاثة (3) من أعضائه.

ولا تصح مداولات المكتب إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضائه على الأقل حيث تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المكتب خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

بعد تحرير مداولات المكتب في محاضر يوقعها الرئيس والأمين وتدوينها في سجل خاص، ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها خلال الشهر الموالي للاجتماع. وتصبح قرارات المكتب نافذة خلال شهر بعد إرسالها للوزير المكلف بالمالية ما عدا في حالة الرفض.

وتشتمل ميزانية المكتب على ما يلي:

➤ الإيرادات:

- مساهمة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة.

- عائدات توظيف الأموال الفائضة للمكتب.

وتحدد نسب المساهمة وكيفيات دفعها بتعليمات من الوزير المكلف بالمالية، طبقاً

للمادة 161 من قانون المالية لسنة 1996¹.

➤ النفقات:

- تكاليف إدارة المكتب وسيره.

- تكاليف الدراسات والخبرة.

ويراقب حسابات المكتب ويصادق عليها محافظ حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية حيث تمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع المعمول به. وتفتتح السنة المالية للمكتب في أول يناير وتقفّل في 31 ديسمبر من كل سنة حيث ترسل الحصيلة والتقارير السنوي للنشاط وتقارير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالمالية قبل 30 يونيو من كل سنة.

¹- المادة 161 من الأمر 95-27 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 90، سنة 1998، <http://www.joradp.dz>

الفصل الثاني : الرقابة القضائية لمؤسسات التأمين

مثلما يوجد رقابة إدارية هناك أيضا رقابة قضائية على مؤسسات التأمين فهناك رقابة القاضي العادي (المدني) وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول وأيضا رقابة القاضي الجزائي والذي نتناوله في المبحث الثاني

المبحث الأول : رقابة القضاء العادي (المدني)

إن عقد التأمين مثله مثل أي عقد ينشأ عند تنفيذه منازعات بين طرفيه، هذه المنازعات غالبا ما تحل بطريقة ودية بين المؤمن - شركة التأمين - والمؤمن له. لكن كثيرا ما لا ينجح الطرفان في حل مشاكلهما بالتراضي فيلجآن للقضاء ليفصل بينهما، للإحاطة بهذه النقطة الشائكة طرحنا ثلاثة أسئلة مهمة، الأول متعلق بطرق تسوية المنازعات الناشئة عن عقد التأمين، الثاني بقواعد الاختصاص المتعلقة به، والثالث تقادم دعاوى التأمين، وهذا في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طرق تسوية المنازعات الناشئة عن عقد التأمين.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي.

المطلب الثالث: تقادم دعاوى التأمين.

المطلب الأول : طرق تسوية المنازعات الناشئة عن عقد التأمين.

كما سبق أن بينا، غالبا ما تفض المنازعات المتعلقة بعقد التأمين بطريقة ودية، لكنها أحيانا تصل للقضاء، وبهذا فهناك طريقتان لحل هذه النزاعات:

الفرع الأول : تسوية المنازعات الناشئة عن عقد التأمين بطريقة ودية

العادة أن تحل المنازعات طريقة ودية، حيث تدفع شركة التأمين لزيائنها مبلغا من المال كتعويض عن وقوع الحادث المؤمن منه، يكون مساويا للخسارة التي تعرض لها، و يوقع الطرفان على إيصال مخالصة¹.

يستعان في تقدير الضرر بخبراء مختصين مؤهلين معتمدين، كل حسب مجاله، وقد حدد المرسوم 220-07، المؤرخ في 14 يوليو 2007، شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم²، والذي ألغى المرسوم التنفيذي 96-46، المؤرخ في 17 جانفي 1996، فالخبير هو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة امتداد الخسائر وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين أما المحافظ في العواريات هو كل شخص متخصص في مهام المعاينة والبحث عن الأسباب التي أدت لوقوع الأضرار والخسائر والعواريات التي تصيب السفن والسلع المؤمن عليها وإعطاء التوصيات المتعلقة بالإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.

هذا وقد أضاف قانون التأمين بعد التعديل الأخير لسنة 2006 مهنة الاكتواري في المادة 270 مكرر، فهو كل شخص مؤهل للقيام بدراسات في المجال المالي والاقتصادي والإحصائي لإنشاء أو تعديل عقود التأمين ، حيث يقدر الأضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له،

¹ جديدي معراج، محاضرات في القانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص84.

² المرسوم التنفيذي 220-07 و المؤرخ في 14 يوليو 2007 ، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم وشطبهم ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، سنة 2007 ، <http://www.joradp.dz>.

الفصل الثاني _____ الرقابة القضائية على مؤسسات التأمين

ويحدد قيمة القسط بالنظر لمردودية الشركة ، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة.¹

وفي الأخير فان الخبير أو المحافظ في العواريات يلزم بان يحزر تقريراً عن أعماله ، و يقدم نسخة لكل من المؤمن و المؤمن له خلال المدة المحددة في عقد التأمين.

الفرع الثاني: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد التأمين عن طريق القضاء

عندما لا تجدي الطريقة الودية نفعا فان المنازعة تحل عن طريق القضاء، هذا و هناك نوعان من هذه المنازعات فمنهما ما ينشأ من عقد التأمين نفسه ، و منهما ما لا ينشأ منه إنما تظهر بمناسبة تنفيذه، أي أن مصدرها القانون و تقوم على حق نص عليه.²

أولاً : الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

هي الدعاوى الخاضعة للتقادم الثلاثي، و الذي نص عليه في المادة 27 من قانون التأمينات، و هي بدورها تضم صنفين، دعاوى المؤمن أو دعاوى المؤمن له.

1-: دعاوى المؤمن

- دعوى المطالبة بالأقساط المستحقة.
- دعوى استرجاع ما تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة.

2-: دعاوى المؤمن له

- دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند وقوع حادث.
- دعوى استرجاع ما دفعه المؤمن له من أقساط زائدة.

3-: الدعاوى المشتركة للمؤمن و المؤمن له

- دعوى فسخ عقد التأمين.

¹ المادة 270 مكرر من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، سنة 1995، <http://www.joradp.dz>.

² جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 81.

الفصل الثاني _____ الرقابة القضائية على مؤسسات التأمين

- دعوى بطلان أو إبطال عقد التأمين.¹

ثانيا: الدعاوى الغير ناشئة عن عقد التأمين

إن هذه الدعاوى غير خاضعة للتقادم الثلاثي المذكور آنفاً، بل للقواعد العامة، و من أمثلة هذه الدعاوى نذكر:

- دعوى المسؤولية التي يرفعها المتضرر من وقوع الخطر على المسؤول على وقوعه، إذا كان امن على هذا المسؤولية.²

- الدعوى المباشرة التي يرفعها المتضرر على المؤمن، في حالة التأمين من المسؤولية.

- دعوى المؤمن له على الذي سبب وقوع الحادث المؤمن منه، كدعوى المؤمن له على السارق في حالة التأمين من السرقة.

- دعوى الدائن المرتهن أو أصحاب حق الامتياز، بما يكتسبه من حق على مبلغ التأمين.

- دعوى السمسار للمطالبة بعمولة السمسرة.³

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي

عندما يتم اللجوء للقضاء لحل المنازعات الناشئة، يجب احترام قواعد الاختصاص المحلي والنوعي وإلا رفضت الدعوى.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

نص قانون التأمينات بان المنازعات المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة وتسديدها، يكون الاختصاص فيها يعود للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها سكن المؤمن له ايا كان نوع التأمين.

إلا انه توجد استثناءات تتمثل فيما يلي :

¹ - عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1259.

² - نفس المرجع، ص 1260.

³ - نفس المرجع، ص 1261.

الفصل الثاني _____ الرقابة القضائية على مؤسسات التأمين

- الدعاوى المتعلقة بالتأمين على العقارات، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان العقار محل التأمين.
 - الدعاوى المتعلقة بالتأمين على المنقولات، يمكن ان يتابع المؤمن له المؤمن أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان المنقولات محل التأمين.
 - الدعاوى المتعلقة بالتأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن أن يتابع المؤمن له المؤمن أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المكان الذي حدث فيه الحادث - الفعل الضار -.
- هذا وننبه أن المشروع لم يحدد للاختصاص المحلي في المنازعات المتعلقة بالتأمين حتى صدور قانون التأمين لسنة 1995، وقبل ذلك كنا نعود للقواعد العامة أي المواد من 8 إلى 11 من قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل والمتعلقة بالاختصاص الإقليمي، فقد نصت الفقرة الأولى "1" من المادة الثامنة منه، أن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه - مؤمنا كان أو مؤمنا له -، وكذلك الفقرة التاسعة "9" من المادة 9 أن الاختصاص لما يتعلق الأمر بالدعاوى المرفوعة ضد الشركات باعتبار التأمين في الجزائر تمارسه شركات تجارية تابعة للدولة فيجوز لمن رفعها زيادة عن الخيار السابق أن يفعل ذلك أما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

المشروع الجزائري لم يضع قواعد خاصة بالاختصاص النوعي، إنما يعود في ذلك للقواعد العامة¹ أي لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتلك التي لها طابع مدني أو تجاري، و لقانون الإجراءات الجزائية لذات طابع الجزائي و ذلك حسب طبيعة الفعل الذي تسبب في الضرر.

أولاً: بالنسبة للدعاوى ذات الطابع المدني و التجاري

إن تحديد الاختصاص النوعي لدعاوى التأمين يكون بالرجوع لطبيعة العقد نفسه، و هكذا يكون القسم المدني بالمحكمة و الغرفة المدنية بالمجالس القضائية إذا كان العقد مدنيا هما

¹ - عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص183.

المختصان بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد التأمين ، و يكون القسم التجاري بالمحكمة و الغرفة التجارية بالمجالس القضائية إذا كان العقد تجاريا هما المختصان، و لمعرفة طبيعة العقد نعود لعناصره المتمثلة في شكله، موضوعه، صفة أطرافه، و نظرا للإشكالات التي تطرحها النقطة الأخيرة، فسوف نقوم بتحديد صفة عقد التأمين من خلال صفة كل من طرفيه على حدة فصفته تختلف بالنظر للنشاط الذي يمارسه كل من المؤمن و المؤمن له.¹

1- بالنسبة للمؤمن

حسب قانون التأمينات فان شركة التأمين تكون في شكل شركة ذات أسهم، أو شركة ذات شكل تعاظمي أو شركة تعاظمية، و بهذا فإذا كان المؤمن عبارة عن شركة مساهمة تهدف لتحقيق الربح كانت الشركة تجارية حسب شكلها وأيا كان موضوعها،² وكان عقد التأمين بالنسبة إليها تجاريا، أما إذا كانت شركة ذات شكل تعاظمي أو شركة تعاظمية غرضها التضامن و التعاون بين المؤمن له، فهي مدنية وكان العقد بالنسبة إليها مدنيا.

وبالإضافة لما قلناه نضيف انه فيما يخص التأمين البحري، فهو بالنسبة للمؤمن دائما سواء كان في شكل شركة مساهمة وهو الغالب، أو تعاظمية فهو تجاري بحسب الشكل، و ذلك وفقا للفقرة الخامسة "5" و من المادة الثالثة "3" من القانون التجاري التي اعتبرت جميع العقود التجارية المتعلقة بالتجارية البحرية و الجوية أعمالا تجارية بحسب الشكل، وبما أن عقد التأمين يعد من العقود الخاصة بالتجارة البحرية فهو عقد تجاري.

2- بالنسبة للمؤمن له

الأصل أن عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له هو عقد مدني، لكن إذا كان هذا الأخير تاجرا و كان عقد التأمين متعلقا بأعماله التجارية فهو تجاري بالتبعية بالنسبة إليه، فقد نصت المادة الرابعة "4" من قانون التأمينات: " يعد عملا تجاريا بتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و

¹ - جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

² - المادة 544 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، سنة 1975، <http://www.joradp.dz>.

الفصل الثاني _____ الرقابة القضائية على مؤسسات التأمين

المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره "، أما إذا امن على أشياء لا علاقة لها بتجارته فالعقد مدنيا، كما لو امن على بيته ضد الحريق.

مما سبق عقد التأمين قد يكون مدنيا، تجاريا أو مختلطا، فبعد أن نتمكن من تحديد طبيعة عقد التأمين يسهل علينا تحديد القسم الذي نرفع أمامه الدعوى فإذا كان تجاريا نرفعها أمام القسم التجاري بالمحكمة، وإذا كان مدنيا أمام القسم المدني، وإذا كان مختلطا فإذا كان العمل مدنيا بالنسبة للمدعى عليه فعلى المدعي رفع دعواه أمام قسم المدني¹، أما إذا كان تجاريا بالنسبة للمدعي عليه فللمدعي رفع دعواه أمام القسم التجاري أو المدني للمحكمة باعتبارها صاحبة الولاية العامة، و هي تثبت في كل القضايا الخاصة المدنية والتجارية.

إلا انه جدير بالذكر انه وفق التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية فان المشرع استحدث أقطابا متخصصة على بعض المحاكم للنظر بصورة حصرية بأنواع معينة من المنازعات من ضمنها منازعات التأمينات ، المنازعات البحرية، و النقل الجوي....²، فمنازعات التأمين تعود للقطب المتخصص ، ويتم تحديد هذه الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق تنظيم مازال لم يصدر إلى يومنا هذا، وهكذا فإن الإجراءات المطبقة حاليا هي تلك التي كانت قبل التعديل.

ثانيا: بالنسبة للدعوى ذات الطابع الجزائي

إن دعوى التأمين الناشئة عن الضرر المترتب عن الفعل المعاقب عليه قانونيا من اختصاص القسم الجزائي بالمحكمة، و بال غرفة الجزائية بالمجلس القضائي إذا كانت القضية محل استئناف، و لا يهم إن كانت مخالفة أو جنحة.³

1- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

¹ - احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول : نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 1978، ص 111، 112.

² - المادة 32 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008، <http://www.joradp.dz>.

³ - جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

الفصل الثاني _____ الرقابة القضائية على مؤسسات التأمين

نص قانون العقوبات على طائفة من الجرائم تتعلق بقانون التأمينات، نصنفها في مخالفات و جنح ، ننتاولها فيما يلي :

أ- المخالفات المتعلقة بالتأمين المنصوص عليها في قانون العقوبات

تتمثل في مخالفة الجروح الخطأ الناتجة عن حادث مرور ، فقد نص قانون العقوبات على كل شخص سبب للغير دون أن يكون متعمدا جروحا أو إصابة أو مرض لا يؤدي إلى عجز كلي عن العمل يفوق تسعين " 90" يوما ، و كان ذلك نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو عدم احترام الأنظمة و القوانين، فانه يعاقب بالحبس من عشرة "10" أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فحسب، يمكننا إسقاط ما قلناه سابقا على حوادث المرور، حيث يمكن للمركبات ذات المحرك كالسيارات و غيرها من إحداث أضرار جسدية للغير و تتوفر فيها الشروط المذكورة سابقا.

وقد نص المشرع على ضرورة تعويض كل شخص أو ذوي حقوقه تضرر من حادث سير سبب له أضرار جسمية، ويشمل تعويض أيضا المكتتب في التأمين و مالك المركبة ، ويجوز أن يضم سائق المركبة و المتسبب في الحادث.¹

كما نص على مجموعة من الإجراءات يجب أن تحترم في ذلك ليستوفي الضحية حقه، فقد أكد على ضرورة قيام تحقيق بكل حادث يقع ، وأن يقوم به ضباط الشرطة أو أعوانهم أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص يؤهله القانون لذلك، ويحرر عند الانتهاء من التحقيق محضرا بذلك ، وعلى الضحية أن يحصل على أول شهادة طبية ويبعث بها إلى السلطة التي تتولى التحقيق خلال ثمانية "8" أيام، إلا في حالة القوة القاهرة، كما عليه الحصول على جميع الشهادات الطبية الأخرى خاصة شهادة استقرار الجروح و يبعثها للمؤمن بطلبه.

¹ - المادة 8 من الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الصادرة بالجريدة الرسمية المؤرخة في 19 فيفري 1974، العدد 15، المعدل والمتمم بالقانون 88-31، العدد 29، سنة 1988، <http://www.joradp.dz>.

الفصل الثاني _____ الرقابة القضائية على مؤسسات التأمين

ب- الجرح المتعلقة بالتأمين المنصوص عليها في قانون العقوبات

تضم نوعين من الجرح:

- جنحة الجروح الخطأ الناتجة عن حادث مرور

إذا ترتب عن الرعونة أو عدم الاحتياط جرحاً أو إصابة أو مرض يؤدي إلى عجز كلي عن العمل يفوق تسعين " 90" يوماً ، يعاقب صاحبها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

- جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور

نص قانون العقوبات أن كل من قتل أو تسبب في ذلك برعونته وإهماله وعدم احتياظه أو عدم انتباهه، أو احترامه للأنظمة والقوانين، فيعاقب بالحبس من ستة " 6" أشهر على سنتين، وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويمكن إسقاط ذلك على حوادث المرور فإذا تسبب الحادث في الوفاة، وكان عن إهمال وعدم احتياط نطبق الفقرة السابقة، وتضاعف العقوبات المتعلقة بالجرح إذا كان مرتكب الفعل في حالة سكر، أو حاول التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي تقع على كاهله، كما لو قام بالفرار أو تغيير المكان أو بأي وسيلة أخرى¹.

2- الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور

لقد نظم المشرع الجزائري حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها بموجب القانون 01-14، المؤرخ 19 أوت 2001، المعدل والمتمم بالقانون 04-16، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وبالأمر 03-09، المؤرخ 22 يوليو 2009، والملغي للقانون 87-09، المؤرخ 10 فيفري 1987، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وجاء هو الآخر بمجموعة من الجرائم تتعلق بقانون التأمين، من أهمها جنحة الجرح أو القتل الخطأ الناتج عن حادث مرور.

¹ - المادة 288 و 290 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1966، <http://www.joradp.dz>.

الفصل الثاني _____ الرقابة القضائية على مؤسسات التأمين

أ- الجرائم لمنصوص عليها في قانون التأمين

جاء قانون التأمين بنوعين من الجزاءات منها ما يخص إنشاء عقد تأمين، ومنها ما يتعلق بالمؤمن إذا ما خالف القوانين أو خرق التزامات، وهي كالآتي:

- الجزاءات المترتبة على إنشاء عقد التأمين بشكل مخالف للقانون

نص قانون التأمينات انه في حالة إذا اكتتب عقد التأمين بصورة مخالفة لنص المادة 204 من قانون التأمينات - ضرورة حصول شركات التأمين أو إعادة التأمين لتمارس نشاطها على الاعتماد-، يتعرض كل شخص قدم هذا العقد سواء لفائدته أو فائدة شركة التأمين لعقوبات الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات المقررة، إضافة لغرامة 1.000 دج عن كل عقد مكتتب أو مقترح¹، والعقوبات التي جاءت بها المادة السابقة تتمثل في الحبس لمدة تصل إلى عشر "10 سنوات، وغرامة إلى 400.000 دج، كما يمكن أن يحكم على الجاني بحرمانه من حقوقه الوطنية، والمنع من الإقامة لمدة "1 سنة على الأقل وخمس "5 سنوات على الأكثر.

هذا ويعاقب على مخالفة المادة 207 من قانون التأمين بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحداهما فقط².

وتعاقب أيضا شركة التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في قانون التأمين بغرامة لا تتجاوز 1% من رقم الأعمال الشاملة للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة، تحصل هذه الغرامة كما هو جاري به العمل في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لصالح الخزينة العمومية.

- الجزاءات المتعلقة بشركات التأمين

¹ - المادة 244، 245 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، العدد 13، سنة 1995، <http://www.joradp.dz>.

² - المادة 246 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، العدد 13، سنة 1995، <http://www.joradp.dz>

الفصل الثاني _____ الرقابة القضائية على مؤسسات التأمين

نص المشروع الجزائري على جملة من الجزاءات التي تتعرض لها شركة التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في الفصل السادس من الباب الثاني الخاص بمراقبة الدول لنشاط التأمين وذلك من الكتاب الثالث المتعلق بتنظيم ومراقبة نشاط التأمين تحت عنوان العقوبات والجزاءات وهي لا تخص عقد التأمين وبهذا فهي تخرج عن الموضوع دراستنا.

المطلب الثالث: تقادم دعاوى عقد التأمين

في هذه النقطة نتناول مدة التقادم، إضافة لمدى جواز الاتفاق على تعديل مدته، و أخيرا آثاره.

الفرع الأول: مدة التقادم

تتقادم جميع الدعاوى التي تتولد عن عقد التأمين والتي سبق بينها بمرور ثلاث "3" سنوات عن تحقق الخطر المؤمن منه، سواء كان المؤمن من يرفعها أو المؤمن له، أما الدعاوى الأخرى التي لا تنشأ عنه فتخضع للقواعد العامة. وقد نصت المادة 27 من قانون التأمينات على ثلاثة استثناءات لا تطبق فيها المدة السابقة، وهما:

1- الحالة الأولى :

وهي حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه من يوم علم المؤمن بذلك، ونقصد بذلك إخفاء بيانات أو تقديمها غير صحيحة وغير دقيقة عن الخطر المؤمن منه، فهي لا تسري إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بالكذب أو الإخفاء¹.

ووفقا للمادتين 19 و 20 من قانون التأمينات فالدعاوى الناشئة في حالة حسن النية هي دعوى المؤمن لرفع قيمة القسط، ودعوى فسخ العقد إذا رفض المؤمن له ذلك، أما إذا كان هذا الأخير

¹ - فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم، المنصورة، مصر، 2001، 2002، ص432.

الفصل الثاني _____ الرقابة القضائية على مؤسسات التأمين

سوء النية أي انه تعمد الكتمان أو التصريح الكاذب أو غير الصحيح فتكون الدعوى هي تلك المتعلقة بإبطال العقد¹.

2- الحالة الثانية:

في حالة تحقق الخطر من يوم علم المعنيين بوقوعه، والتبرير في ذلك هو انه لا يمكن أن يطالب احد بحقه و هو لا يعلم به، وهذا التبرير يمكن الأخذ به في الحالة الأولى أيضا².

3- الحالة الثالثة:

إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع الغير، فالتقادم لا يسري إلا من اليوم الذي يرفع فيه هذا الأخير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم يدفع له التعويض منه، والحقيقة أن هذه الحالة خاصة بالتأمين من المسؤولية³.

وهذا وقد جاءت المادة 624 من القانون المدني بنفس مدة التقادم، ونصت على استثنائيين اثنين "2" فقط لا تطبق فيهما، و تتمثل في الحالتين الأولى و الثانية دون الثالثة.

الفرع الثاني: مدى جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم والتنازل عليه

حيث تناولناهما كما يلي:

أولاً: مدى جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم

الأصل أن الفقرة الأولى من المادة 322 من القانون المدني قد منعت الاتفاق على تعديل مدة التقادم، وذلك بنصها: " لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون"

مما يبق نفهم انه لا يمكن إطلاقا التعديل في مدة التقادم، لكن برجوعنا لمواد قانون التأمينات، على اعتبار أن الخاص يقيد العام، نجد أن المادتين 27 و 28 هما اللتين خاضتا في الأمر، باستقراءهما نجد أن المادة 28 قد منعت تقصير مدة التقادم بنصها " لا يمكن

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص178.

² جلال محمد إبراهيم، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص947.

³ جلال محمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص949

الفصل الثاني _____ الرقابة القضائية على مؤسسات التأمين

اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين، أما المادة 27 فمن خلال ما رأيناه سابقا قد سمحت بإطالة مدة التقادم، وجاءت بـ ثلاث حالات لذلك، وللإشارة فإن هذه المادة توافق ما جاءت به المادة 625 من القانون المدني التي يفهم منها أنه يقع باطلا أي اتفاق يكون مخالفا لما هو وارد في الفصل الخاص بعقد التأمين، إلا إذا كان لمصلحة المؤمن له أو المستفيد.

مما سبق نفهم أنه لا يجوز التقصير في مدة التقادم، لكن يجوز الإطالة فيها إذا كان ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد وفي ذلك نصرب مثالا يجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين لمدة تفوق ثلاث سنوات، لأن هذا في مصلحة المؤمن له أو المستفيد، بينما لا يجوز الاتفاق على جعلها تفوق هذه المدة في دعوى المطالبة بقسط التأمين لأن هذا في مصلحة المؤمن فقط¹.

ثانيا: مدى جواز التنازل عن التقادم

أما عن التنازل أصلا عن التقادم فلو عدنا للفقر الثانية من المادة 322 من القانون المدني السابقة الذكر فإنها نصت على أنه يجوز لكل شخص يملك في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر أضرار بهم و بهذا يجوز التنازل إذا ثبت الحق فيه سواء كان صريحا أو ضمنيا إلا أنه لا يجوز ذلك إذا كان يسبب ضررا بالدائن سواء كان مؤمنا أو مؤمنا له .

الفرع الثالث: انقطاع و توقف التقادم

إن مدة التقادم كثيرا ما يتخللها توقفا أو انقطاعا نظرا لظروف معينة ندرس كل حالة على حدة

أولا: انقطاع التقادم

نصت المادة 28 من القانون التأمينات على أن تقادم يقطع في الحالات التالية:

1-أسباب الانقطاع العادية المحددة قانونا

ذكر القانون المدني أسباب الانقطاع العادية للتقادم في نصوص حيث جاء بحالتين :

¹ - إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 319-320.

- انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز
فالتقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو تم رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو الحجز وبالمطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقليصة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة الإثبات حقه¹.

- انقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن
وذلك إذا أقر المدين بحق الدائن سواء صراحة أو ضمنا والحالة الأخيرة تتحقق لو ترك الأول للثاني مالا مرهونا رهنا حيازيا تأمينيا لوفاء الدين², وكمثال عن ذلك نذكر لو أقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض انقطع تقادم الدعوى التي يطالبها بها هذا الأخير وبه , ولو ترك المؤمن له شاحنته المؤمن عليها مثلا كرهن حيازي للمؤمن إلى أن يدفع له الأقساط كان ذلك إقرارا ضمنيا من المؤمن له على حق المؤمن , وبهذا ينقطع تقادم الدعوى التي يطالبها بها هذا الأخير بالأقساط.

2- تعيين خبير

إن تعيين خبير يكون سببا من أسباب وقف التقادم , ويتم ذلك عادة من طرف المؤمن بعد وقوع الكارثة لتحديد قيمة الخسائر والأضرار³.

3- توجيه رسالة مضمنة الوصول مع إشعار بالوصول

وتكون موجهة إما من المؤمن إلى المؤمن له تتعلق بسداد القسط , أو العكس من المؤمن له إلى المؤمن تخص دفع مبلغ التأمين .
هذا وانقطاع التقادم يمحي المدة التي سبقتها حيث يعتبر التقادم كأنه كم يبدأ أصلا , فإذا انقطع يبدأ العد له من جديد لاستكمال مدة الثلاث سنوات .

¹ - المادة 317 من الأمر رقم 75-58, المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, يتضمن القانون المدني, المعدل والمتمم, الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 78, سنة 1975, <http://www.joradp.dz>.

² - المادة 318 من الأمر رقم 75-58, المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, يتضمن القانون المدني, المعدل والمتمم, الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 78, سنة 1975, <http://www.joradp.dz>.

³ - عبد الرزاق بن خروف, المرجع السابق, ص 81.

ثانيا: وقف التقادم

لا يوجد نص خاص بوقف التقادم في قانون التأمين ، إلا انه بالعودة للقواعد العامة بالقانون المدني ، نجد أنها نصت عليه ، حيث قضت بأنه لا تستمر مدة التقادم في السريان إذا توفر سبب شرعي حال دون مطالبة الدائن بحقه، هذا ولا يسري التقادم بين الأصل والنائب . وبإسقاط هذا الحكم على عقد التأمين، فلا يسري التقادم في الدعاوى المتعلقة بعقد التأمين إذا وجد مانع جدي وشرعي يمنع الدائن من المطالبة بحقه، و من الأمثلة المقدمة في هذا يتوقف سريان مدة تقادم دعوى الدائن حتى يعلم بالواقعة التي نشأت عنها، كان يطلب المؤمن فسخ العقد أو زيادة القسط ، أو يطلب المؤمن له مبلغ التأمين، حتى يصل لعلمه الواقعة التي نتجت عنها الدعوى، كذلك أن يتوقف سريان تقادم دعاوى المؤمن والمؤمن له نظرا لاندلاع حرب أو للقوة القاهرة¹.

هذا وقد نص المشروع في القانون المدني أن التقادم يتوقف بالنسبة للتقادم الذي تكون مدته لا تتجاوز 5 سنوات بالنسبة لعديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية، طالما ليس لهم من ينوب عنهم قانونا، ويتخذ نفس الحكم إذا كانت مدة التقادم تزيد عن خمس 5 سنوات، إلا انه لا يسري في حق الأشخاص المذكرين سابقا ولو كان لهم نائب قانوني طيلة فترة فقدانهم للأهلية بالنسبة للتقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات .

ومما سبق نفهم أن التقادم في دعاوى التأمين الذي مدته ثلاث 3 سنوات أي لا يتجاوز خمس 5 سنوات فهو لا يسري على عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني، أما إذا كان لهم فيسري بصفة عادية .

هذا ونشير انه إذا توقف التقادم لا يزيل معه مدة التقادم التي كانت سارية قبله، إذ تبقى موجودة ولما يعود للسريان من جديد تضم في الحساب للفترة الجديدة لإكمال مدة ثلاث 3 سنوات².

¹ - عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص1268-1269.

² - إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص324.

الفرع الرابع: آثار التقادم

عندما تنتضي فترة الثلاث سنوات بلا وقف أو انقطاع، فإن حق الدائن بمتابعة المدين يسقط، ويجوز لهذا الأخير دفع الدعوى بالاستناد للتقادم، إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تطبقه من تلقاء نفسها بل على المدين أن يطلبه هو شخصياً أو أحد دائنيه وكل من له مصلحة فيه، هذا ويجوز التمسك به في الاستئناف أمام المجلس القضائي، حتى لو لم يكن قد أثر أمام محكمة الدرجة الأولى.

فالمدين الذي يتمسك بالتقادم و يدفع به لصد دعوى الدائن لا يبقى في ذمته سوى التزام طبيعي، وبسقوط هذا الحق بالتقادم تسقط معه جميع ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بها.

إلا أن هذا التقادم لا يمكن التمسك به إذا كان المدين قد تنازل عليه وفقاً للفقرة 2 من المادة 322، مثلما سبق أن بيناه سابقاً، وكمثال عن ذلك نذكر المؤمن الذي يقدم في مرحلة الاستئناف دفاعه ليبقي على الخبرة المأمور بها، فقضاة الموضوع يعتبرونه متنازل عن التقادم المكتسب¹.

¹ - راشد راشد، المرجع السابق، ص 106.

المبحث الثاني : رقابة القاضي الجزائي

تكون شركات التأمين دائماً شخصاً معنوياً، لكن هذا لا يمنع مسائلتها جزائياً كشخص معنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، بمعنى حصر نطاق الأفعال التي يسأل عنها جزائياً الشخص المعنوي، حيث تقتصر من جهة على الأفعال التي تتم لحسابه، أي لتحقيق مصلحته. من جهة أخرى، لا يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، إلا على الأفعال التي ترتكب أجهزة الإدارة أو ممثليه الشرعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء بموجب القانون أو بموجب القانون الداخلي للشركة¹. أما فيما يتعلق بشركات التأمين التي تتخذ شكل شركة المساهمة، فإن أجهزتها الإدارية تتمثل في الرئيس المدير العام ومجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين، ويكون ممثلاً الشرعي هو الرئيس المدير العام.

سنحاول تبعا للتطرق لحالتين على سبيل المثال لا الحصر لقيام المسؤولية الجزائية للمؤمن بشكل يعرض مصالح المؤمن لهم للخطر، وفيه تكون نية الإضرار بالمؤمن لهم أكيدة، أي القصد الجنائي وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، ويُضاف إليه الركن المادي وهو الإتيان بفعل أو عمل يظهر من خلاله الجاني نيته في الإجرام، إلى جانب الركن الشرعي وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي فالمصدر الوحيد للتجريم هو القانون المكتوب، دون الرجوع في ذلك مثلاً إلى الشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة².

تتمثل هاتين الحالتين في: إبرام عقود التأمين دون الحصول على الاعتماد القانوني لذلك، وحالة جريمة تبييض الأموال من خلال شركات التأمين. و تمثلان حالتان لقيام المسؤولية الجزائية للمؤمن و تمسان بمصالح المؤمن لهم.

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص21.

² - المرجع نفسه، ص84.

الفصل الثاني _____ الرقابة القضائية على مؤسسات التأمين

المطلب الأول : إبرام عقود التأمين قبل الحصول على الاعتماد

عملا بنص الفقرة الأولى للمادة 244 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإنه « يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة التأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر، لعقوبات الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات».

تُحيل هذه المادة إلى قانون العقوبات بالنسبة لإبرام عقود التأمين دون الحصول على الاعتماد الذي يسلمه الوزير المكلف بالمالية، فالتكييف القانوني لهذا الفعل يجد أساسه في نص المادة 372 من قانون العقوبات والتي تنص على جريمة النصب.

المفهوم القانوني لجريمة النصب هو التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية، وكان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها، فمن شأن هذه الوسائل الاحتيالية أن تؤثر على الرجل العادي، والتي لولاها لما أقدمت الضحية على دفع المبلغ¹.

يشترط القانون لقيام جريمة النصب وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 372 من قانون العقوبات، توافر ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في : استعمال الجاني المناورات الاحتيالية، بهدف سلب كل أو جزء من المال، مع قيام علاقة سببية بين الطرق الاحتيالية المستعملة وسلب الأموال. وبتطبيق هذه العناصر على جريمة النصب في مجال اقتراح أو إبرام عقود التأمين دون الحصول على اعتماد قانوني لذلك، فستبين هذه العناصر من خلال الركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي لهذه الجريمة(ثالثا)، لكن قبلهما يجب تحديد صفة الجاني ونطاق الجريمة (أولا).

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجز الأول، الجرائم ضد الأشخاص - الجرائم ضد الأموال - بعض الجرائم الخاصة، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2014 ، ص35.

الفرع الأول: تحديد صفة الجاني و نطاق الجريمة

لم تحدد المادة 244 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات صفة الشخص الذي يقدم أو يقترح للجمهور اكتتاب عقود التأمين، كأن تحصره في الممثلين الشرعيين لشركات التأمين أو المستخدمين فيها أو الوسطاء، وذلك عندما استعمل المشرع، «عبارة كل شخص» سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة التأمين التي يدعي أنه يمثلها أو سيمثلها.

أما بالنسبة لنطاق جريمة النصب محل الدراسة، فتتحدد في استعمال الطرق الاحتيالية من طرف الجاني وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 372 من قانون العقوبات من أجل سلب كل أو جزء من أموال المجني عليه والمتمثل في مستهلك التأمين، وهذا بموجب المادة 244 من قانون التأمينات¹. وتقتضي لقيامها توافر أركانها وهي الركن المادي والركن المعنوي إلى جانب الركن الشرعي وهو نص المادة 372 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة النصب باستعمال الجاني لأحد الوسائل الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 372 من قانون العقوبات، والمتمثلة في استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو استخدام وسائل احتيالية²، بحيث يكون غرض الجاني من ذلك هو سلب مبالغ التأمين من مستهلك التأمين الذي يتأثر بهذه الحيل بشكل يعتقد أن الجاني يمثل حقيقة شركة من شركات التأمين أو أنه سمسار أو وكيل معتمد، يتولى مهمة اقتراح اكتتاب عقود التأمين على الجمهور لحساب هذه الشركات. ولتدعيم مناوراته الاحتيالية يلجأ الجاني إلى الاستعانة بأوراق مزورة، كأن يُظهر للضحية أوراق تثبت صفته كوكيل للتأمين وأن شركة التأمين قامت باعتماده بهذه الصفة بموجب عقد التعيين ليتولى بموجبه البحث لاكتتاب عقود التأمين لحسابها. وفي كل الأحوال فإن الجاني يلجأ إلى أي وسيلة مادية تدعم كذبه من أجل إيهام المجني عليه بصحة

¹ - المادة 244 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، سنة 1995، <http://www.joradp.dz>.

² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 354.

ما يدعيه للتأثير على إرادته لسلب مبالغ التأمين منه. فقيام أي شخص بتقديم عقود تأمين للجمهور دون الحصول على الاعتماد، فإنه يتعرض للمتابعات الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة النصب لسلب أموال مستهلكي التأمين. فتقوم المسؤولية الجزائية لشركة التأمين كشخص معنوي إذا تمت جريمة النصب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين أو مستخدميها كالوكيل العام للتأمين.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي قيام الركن المادي لقيام الجريمة لأن القانون يشترط كذلك توافر الركن المعنوي الذي يربط بين العمل المادي والجاني، والمتمثل في وجود نية لسلب أموال مستهلكي التأمين باستعمال الطرق الاحتيالية لتحقيق ذلك. فالخطأ هنا عمدي ويتخذ صورة القصد الجنائي، وليس مجرد خطأ، لأن الجاني يعلم انه يقدم عقود التأمين للجمهور دون الحصول على اعتماد قانوني، وهذا هو القصد الجنائي العام، والذي يعني أن الجاني على إدراك بأنه يرتكب جريمة النصب بتوافر أركانها الثلاث. إلا أن القصد الجنائي العام لا يكفي لقيام مسؤوليته الجزائية، بل يجب أن يتوفر كذلك القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الجاني في الاستيلاء على كل أو جزء من مبالغ التأمين¹.

تكمن الغاية من تكييف المشرع لفعل تقديم عقود تأمين للجمهور دون الحصول على الاعتماد المسبق لذلك على أن جريمة نصب تخضع للمتابعة الجزائية، في حماية مستهلكي التأمين من كل أشكال الاستغلال والتعسف في إطار عقود التأمين، وهذا بإقرار المسؤولية الجنائية في مواجهة الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية في حالات محددة عندما تتم لحساب شركات التأمين من طرف أجهزتها أو ممثليها. في حين تعتبر العقود المبرمة دون الحصول على اعتماد مسبق، باطلة إلا أنه لا يحتج بهذا البطلان في مواجهة المؤمن لهم متى كانوا على حسن النية.

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 105

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال

تمثل شركات التأمين قناة مثلى لتبييض الأموال، ويتم ذلك إما باستغلالها كوسيلة تتم من خلالها إضفاء الشرعية على الأموال ذات المصادر الإجرامية، أو يتم تأسيس شركات التأمين من أجل تبييض الأموال أو يتم تأسيسها بواسطة الأموال غير المشروعة¹. وفي هذا الإطار تتولى لجنة الإشراف على التأمينات التحقق في المصادر المالية لشركات التأمين، منها أموال التأسيس أو الزيادة في رأس المال، للبحث عما إذا كان مصدر هذه الأموال مشروعاً أم لا وتقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر الركن المادي (أولاً) الركن المعنوي (ثانياً)².

الفرع الأول: الركن المادي

يُقصد بتبييض الأموال؛ إدخال الأموال المتحصل عليها من مصادر إجرامية في الاقتصاد الرسمي لاستثمارها، بعد إخفاء مصدرها غير المشروع، فتقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية سابقة تمّ تحصيل الأموال غير المشروعة منها. فالركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتحقق بقيام الجاني بمجموعة من الأفعال المادية التي تتخذ مظهراً خارجياً يُشكل صورة من صور جريمة تبييض الأموال وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، والتي تتمثل في تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية، وكذلك كل المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة³.

¹ - أرزيل الكاهنة، شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 4، ديسمبر 2014، ص 79.

² - أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، الملتقى الوطني حول " سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 124.

³ - المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1966، <http://www.joradp.dz>.

الفصل الثاني _____ الرقابة القضائية على مؤسسات التأمين

أما فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال من خلال شركات التأمين، فإنه يتمثل أساسا في صورة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها، و كذلك المشاركة أو التواطؤ أو التآمر لتسهيل ارتكابها فالدور الذي تقوم به شركات التأمين في إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، يتمثل في قبول دفع الجاني للأموال المبيضة في شكل أقساط التأمين أو قبول دفعها بأسماء مستعارة، أي أشخاص وهمية بهدف تسهيل عملية تبييض الأموال¹، لأن شركة التأمين ستقوم باستثمارها بعد ذلك في الاقتصاد الرسمي.

يتمثل دور شركة التأمين في المساهمة في جريمة تبييض الأموال، في المشاركة في اتخاذ الترتيبات وتسهيل الإجراءات في كل مراحل تبييض الأموال ذات المصادر الإجرامية، حيث سهلت عملية إيداعها وتوظيفها ودمجها في الاقتصاد.

أما الصورة الثانية لاستغلال شركات التأمين لتبييض الأموال، فتتحقق من خلال لجوء عصابات تبييض الأموال إلى شركات تأمين أسست لهذا الغرض، بمعنى أن تكون الغاية من تأسيس مثل هذه الشركات هو لتسهيل عملية قطع الصلة بين الأموال محل جريمة التبييض ومصدرها غير المشروع. ويمكن أن تكون شركة التأمين وهمية أو صورية فقط، كما يمكن أن تكون حقيقية وتمارس نشاطها التأميني بشكل قانوني وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، إلا أنه إلى جانب هذا النشاط القانوني يمكن أن تمارس نشاطا غير قانوني يتمثل في تسهيل عمليات تبييض الأموال . ومهما كانت الصورة التي تُستغل فيها شركات التأمين لارتكاب جريمة تبييض الأموال، فإنها تؤدي دور الوسيط في عملية إضفاء الشرعية على أموال ذات مصادر إجرامية.

¹ - قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 مارس 2013، ص33.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لقيام المسؤولية الجزائية لشركات التأمين عن جريمة تبييض الأموال، يشترط القانون إلى جانب الركن المادي توافر الركن المعنوي، والمتمثل في القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

فأما القصد الجنائي العام فيتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى غاية محددة، مع علم الجاني بأن مصدر تلك الأموال غير مشروع، وإرادته انصرفت إلى ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتحقيق أركانها. وهذا ما تقضي به المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، إذ تنص على أنه : « يعتبر تبييضاً للأموال: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية... »¹. فعنصر علم الجاني بأن الأموال مصدرها غير مشروع يكفي لإثبات توافر القصد الجنائي العام لدى مبييض الأموال وانصراف إرادته إلى ذلك، رغم إدراكه بأن هذا الفعل يشكل جريمة قائمة بأركانها.

أما القصد الجنائي الخاص فنستخلصه من المادة 389 فقرة أولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: « يعتبر تبييضاً للأموال: تحويل الممتلكات... بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية... على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته ». فالقصد الجنائي الخاص وفقاً لهذه الفقرة يتحقق في حالتين هما: إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة مرتكبي الجريمة الأصلية السابقة والمتحصل منها على تلك الأموال على الإفلات من المسائلة الجزائية. علماً أن باقي فقرات المادة 389 مكرر من قانون العقوبات لم تنص على مثل هذه الحالات².

¹ - الفقرة أ للمادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1966، <http://www.joradp.dz>.

² - الفقرات ب، ج و د من المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1966، <http://www.joradp.dz>..

الفرع الثالث :العقوبات

تخضع جريمة تبييض الأموال للعقوبات المقررة لها في المادة 389 مكرر 1 وما يليها، على أن نميّز في هذا الصدد بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نقصد بالأشخاص الطبيعية، الذين يملكون سلطة التصرف باسم ولحساب شركة التأمين بموجب القانون أو بموجب القانون الداخلي للشركة. وتطبق عليه عقوبات أصلية إلى جانب عقوبات تكميلية.

1-العقوبات الأصلية: ميّز المشرع بين عقوبات مقررة عن التبييض البسيط وعقوبات مقررة عن التبييض في صورته المشددة.

فالتبييض البسيط تعاقب عليه المادة 389 مكرر 1 ، بالحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة تتراوح بين مليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري¹. والتبييض البسيط هو ما لم تتوفر فيه على الأقل ظرف واحد أو أكثر من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 389مكرر 2.

أما التبييض المشدد، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 ، وهي الحبس من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة تتراوح بين أربعة إلى ثمانية ملايين دينار جزائري .والتبييض المشدد يستوجب توافر واحد على الأقل من الظروف المشددة والمتمثلة في : اعتياد الجاني على ارتكاب جريمة تبييض الأموال أو استعمال واستغلال التسهيلات التي يوفرها نشاطه المهني أو تمّ ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية².

¹ - المادة 389 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1966، <http://www.joradp.dz>.

² - المادة 389 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1966، <http://www.joradp.dz>.

2- العقوبات التكميلية: بالنسبة للعقوبات التكميلية التي يتم الحكم بها على مرتكب جريمة

تبييض الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 ، فهي نفس العقوبات المقررة في المادة 9 من قانون العقوبات التي تُحيل إليها المادة 389 مكرر 5 من نفس القانون¹.

بالرجوع إلى المادة 9 من قانون العقوبات فعددها اثني عشر عقوبة، ويجوز للقاضي أن يحكم بواحدة أو أكثر من هذه العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي الذي تُثبت إدانته بارتكاب جريمة تبييض الأموال. ونذكر منها: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة بعض الحقوق، المنع من الإقامة، إغلاق المؤسسة، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. أما إذا كان الجاني أجنبيا، فيجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر.

إلى جانب هذه العقوبات التكميلية الجوازية، نصت المادة 389 مكرر 4 على الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة، بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عن ذلك، مع مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في تنفيذ الجريمة، وإذا تعذر ذلك، فيحكم القاضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات².

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تتعرض شركات التأمين لعقوبات جزائية كشخص معنوي عن ارتكاب أجهزتها أو ممثليها الشرعيين جريمة تبييض الأموال لحسابها، حيث تُطبق عليها العقوبات المنصوص عليها المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، وتتمثل في: الغرامة، المصادرة وعقوبات أخرى ماسة بوجود الشركة كشخص معنوي .

¹ - المادة 389 مكرر 5 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1966، <http://www.joradp.dz> ..

² - المادة 389 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1966، <http://www.joradp.dz> .

- 1- **الغرامة:** تُعاقب شركات التأمين كأشخاص معنوية عند إدانتها بارتكاب جريمة تبييض الأموال، بغرامة لا يمكن أن تقل على أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي، فقيمة الغرامة التي يُحكم بها ضد شركة التأمين تتراوح من 12 000 000 دج إلى 32 000 000 دج. (5) والتشديد في قيمة الغرامة مفاده أن الشخص المعنوي لا يمكن الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مع الغرامة مثلما هو مُطبق على الأشخاص الطبيعية¹.
- 2- **المصادرة:** تشمل كل الممتلكات و العائدات التي تمّ تبييضها، كما تشمل كل الوسائل و المعدات التي استعملت في تنفيذ الجريمة. أما إذا تعذر ذلك فتحكم الجهة القضائية المختصة بغرامة مالية تساوي قيمة الممتلكات التي تعذر حجزها. والمصادرة تعني الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.
- 3- **عقوبات ماسة بوجود الشركة كشخص معنوي:** بالإضافة إلى الحكم بالغرامة والمصادرة، فإنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم على شركة التأمين كشخص معنوي بإحدى العقوبتين، إما بالمنع مؤقتاً من مزاوله نشاط التأمين لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات، وإما بحل الشركة²، وهي من أشد العقوبات وأخطرها على الشركات لأنها تؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشركة وسيسحب منها الاعتماد القانوني لممارسة نشاط التأمين، ويتم تعيين متصرف قانوني لتصفية أموالها بما يُحافظ على مصالح المؤمن لهم المستفيدين من عقود التأمين متى كانوا عن حسن نية.

¹ - قدور علي، مرجع سابق، ص 117.

² - الفقرة الأخيرة للمادة 389 مكرر 7 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1966، <http://www.joradp.dz>.

الخاتمة:

بعد التعرض لمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع رقابة الدولة على قطاع التأمين توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

يجب توضيح مهام لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة ضبط قطاعية متخصصة في مجال التأمين، ومنحها صلاحيات أوسع من تلك التي يحتفظ بها وزير المالية. لتتمكن من مراقبة عمليات التأمين رقابة شاملة وليس رقابة محدودة تبدأ بعد ممارسة النشاط. إلى جانب منحها سلطة اتخاذ عقوبات مشددة في حق المخالفين للقوانين المنظمة لعقود التأمين.

توسيع دور الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني للتأمين ، بإلزام القضاء بضرورة استشارتهما بكل المنازعات ذات الصلة بالتأمين ولو بجعل إجراء الاستشارة إلزامي دون التقيد بالرأي الذي يصدر عنها، لأن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يساهم في البحث لاقتراح أفضل الحلول التي من شأنها أن تُطور آليات فعالة لضمان حقوق المؤمن لهم.

ضرورة سن قوانين خاصة لتنظيم عقود التأمين لتحديد أدق الالتزامات للمؤمن والمؤمن لهم، من خلال العمل على وضع صيغ نموذجية لكل فرع من فروع التأمين وجعلها إلزامية بالنسبة لطرفيه وللقاضي.

فالمؤمن له في حاجة لتغطية ضعفه أو نقصه المعرفي في مواجهة المؤمن، لذلك يجب إقرار حقه في الإعلام والنصح معا وجعله التزام قانوني يقع على عاتق كل المتدخلين في عملية إبرام عقود التأمين.

من أجل تحقيق غايات الرقابة على عقود التأمين جعلها المشرع دائمة وشاملة، تبدأ قبل إبرام العقد لتمتد إلى مرحلة تنفيذه وانقضائه فبموجب الرقابة السابقة لا يمكن لشركات التأمين ممارسة نشاط التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد بذلك من الوزير المكلف بالمالية الذي يملك سلطة تقديرية لمنحه من عدمه، ولا يمكن لها اكتتاب عقود التأمين دون الحصول على التأشيرة المسبقة من إدارة الرقابة، تستمر الرقابة أثناء تنفيذ العقد من خلال ضمان ملائمة شركات

التأمين لتفي بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم وأنها قادرة على الوفاء في أي وقت تستحق فيها أقساط التأمين.

في هذا الصدد تُثار الكثير من العراقيل التي تحول دون تجسيد هذه الرقابة بشكل فعال، لأنه رغم تأسيس أجهزة متخصصة في الرقابة على قطاع التأمين، إلا أن أداء مهامها يبقى دون المستوى الذي يجب أن تكون عليه فرغم تأسيس لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة ضبط قطاعية، إلا أن دورها يبقى ثانوي إذا ما قارناه بالصلاحيات التي يتمتع بها وزير المالية في ضبط ومراقبة نشاط التأمين أما المجلس الوطني للتأمين الذي يضم كل الفاعلين في القطاع، فإن دوره يبقى استشاري.

رغم اتجاه التشريعات الحديثة نحو إقرار حماية خاصة لمستهلك التأمين، إلا أنه لا نجد مثل هذا التوجه لدى المشرع الجزائري الذي اكتفى بإصدار قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فمثلا إعلام المستهلك عن طريق الوسم لا يتلاءم مع طبيعة الخدمة التأمينية وأن البنود التي تعتبر تعسفية بموجب القانون رقم 04-02 أو القانون رقم 06-306 تنطبق على بعض عقود الاستهلاك وليس كلها ومنها عقد التأمين.

من أجل تفعيل أكثر لعملية الرقابة على عقود التأمين وتحقيق الهدف من وراء عمليات التأمين، يجب منح مجال أكثر لممارسة الرقابة من طرف الأجهزة المتخصصة مع وضع قوانين خاصة بحماية المؤمن له والمؤمن معا.

أولاً: النصوص القانونية :

• أ- النصوص التشريعية :

1- الأمر رقم 66-127 مؤرخ في 27 مايو سنة 1966 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات

التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، سنة 1966، www.joradp.dz.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل

والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، سنة 1966،

<http://www.joradp.dz>

3- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل

والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1966، .

<http://www.joradp.dz>

4- الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات

وبنظام التعويض عن الأضرار، الصادرة بالجريدة الرسمية المؤرخة في 19 فيفري 1974،

العدد 15، المعدل والمتمم بالقانون 88-31، العدد 29، سنة 1988،

<http://www.joradp.dz> .

5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل

والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، www.joradp.dz.

6- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل

والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، سنة 1975،

<http://www.joradp.dz>.

7- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، العدد 13، سنة 1995، ص 27، <http://www.joradp.dz>.

8- الأمر 95-27 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 90، سنة 1998، <http://www.joradp.dz> .

9- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2005، <http://www.joradp.dz>.

10- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 2006، <http://www.joradp.dz>.

11- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، سنة 2006، <http://www.joradp.dz>.

12- قانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فبراير سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2006، www.joradp.dz.

13- قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008، <http://www.joradp.dz>.

14- الأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، سنة 2008، <http://www.joradp.dz>.

15- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 2010، <http://www.joradp.dz>.

• ب- النصوص التنظيمية:

• - المراسيم التنظيمية:

1- المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، سنة 1971، <http://www.joradp.dz>.

- 2- مرسوم رقم 50-74 المؤرخ في 31 يناير سنة 1974 يتضمن إيقاف نشاط إعادة التأمين مع الممارسة من قبل شركة وطنية لتأمين وإحالاته إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 1974، www.joradp.dz.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، سنة 1996، <http://www.joradp.dz>.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 1995، .
<http://www.joradp.dz>
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، سنة 1995، <http://www.joradp.dz>.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرخ في 03 أوت 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، سنة 1996، <http://www.joradp.dz>.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 02-293 مؤرخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جماد الثاني عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، سنة 2002، <http://www.joradp.dz>.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 07-137 مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، سنة 2007، <http://WWW.joradp.dz>.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 مايو سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 69-267 المؤرخ في 3 أوت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات

- التأمين و/أو إعادة التأمين لاعتماد وكيفيات منحه, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 35, سنة 2007, <http://www.joradp.dz>.
- 10- المرسوم التنفيذي 07-220 و المؤرخ في 14 يوليو 2007, يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم وشطبهم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 46, سنة 2007, <http://www.joradp.dz>.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 07-153, المؤرخ في 22 يوليو 2007, يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك المؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 35, سنة 1995, <http://www.joradp.dz>.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007, يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 75, سنة 2007, <http://www.joradp.dz>.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 09 ابريل سنة 2008, يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 20, سنة 2008, <http://www.joradp.dz>.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009, يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات وتنظيمه وسيره, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 47, سنة 2009, <http://www.joradp.dz>.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 13-169 مؤرخ في 23 أبريل 2013, يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسة الأجانب في إعادة التأمين, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 24, سنة 2013, <http://www.joradp.dz>.
- - القرارات:

- 1- قرار مؤرخ في 11 فبراير 1996، يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، سنة 1996، <http://www.joradp.dz>.
- 2- قرار مؤرخ في 22 يوليو 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، سنة 1996، <http://www.joradp.dz>.
- 3- قرار مؤرخ في 23 يوليو 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، سنة 1996، <http://www.joradp.dz>.
- 4- قرار اعتماد شركة تراسست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، سنة 1998، <http://www.joradp.dz>.
- 5- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتعريف التابعة للمجلس الوطني للتأمينات وتشكيلها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، سنة 1998، <http://www.joradp.dz>.
- 6- قرار مؤرخ في 06 أوت سنة 2007، يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوريتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، سنة 2007، <http://www.joradp.dz>.
- 7- قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 2007، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، سنة 2008، <http://www.joradp.dz>.

ثانيا: الكتب :

أ- باللغة العربية

- 1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول : نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 1978.
- 2- أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين، المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.

- 3- إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**, الجزء الأول, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, 1992.
 - 4- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائري العام**, الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
 - 5- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجز الأول، الجرائم ضد الأشخاص -الجرائم ضد الأموال - بعض الجرائم الخاصة، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2014.
 - 6- جديد معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون,الجزائر, 2007.
 - 7-جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**, الطبعة الخامسة, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون الجزائر , 2007.
 - 8-جلال محمد إبراهيم، **التأمين**, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر , 1994.
 - 9-راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**, ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر 1992.
 - 10- عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**, المجلد الثاني, الجزء السابع, الطبعة الثالثة الجديدة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2005.
 - 11- عبد الرزاق بن خروف، **قانون التأمينات الجزائري**, محاضرات مطبوعة, كلية الحقوق, بن عكنون, الجزائر , 2008.
 - 12- فتحي عبد الرحيم عبد الله، **التأمين: قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين**, الطبعة الثانية, مكتبة دار القلم, المنصورة, مصر , 2001, 2002.
- ب- **باللغة الاجنبية:**

1- André Rochelle ,vous et vos assurances . les éditions d'organisation ,paris,1993.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية :

1- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 مارس 2013.

رابعاً: المحاضرات :

1- حمزة خضري، قانون التأمينات الجزائري، مطبوعة محاضرات، كلية الحقوق، المسيلة، الجزائر، 2010.

خامساً: المقالات العلمية :

1- أرزيل الكاهنة، شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 4، ديسمبر 2014.

سادساً: المداخلات:

1- أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، الملتقى الوطني حول " سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

2- فايز محمد حسين، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، دراسة مقدمة إلى المؤتمر "الجديد في مجال التأمين في لبنان والعالم العربي في بيروت 2006"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

3- مختار الهانسي، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، رأي الشريعة

الإسلامية في العمل التأميني بين مؤيد ومعارض ومعتدل ورأي حديث، دراسة مقدمة إلى مؤتمر " الجديد في مجال التأمين في لبنان والعالم العربي في بيروت 2006"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

سابعاً: الجرائد :

1- الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 1971/90، عدد 1982/29، عدد 1985/33، عدد 1990/26، عدد 1995/15.

2- الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، سنة 2006، عدد 46، سنة 1990.

<http://www.joradp.dz>

- 3- الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 46، سنة 1990، عدد 1467، سنة 1990.
<http://www.joradp.dz>
- 4- جريدة الخبر اليومي، الخميس 11 أفريل 2013، ص7، السنة الثالثة والعشرون، العدد 7041.

فهرس المحتويات

01	مقدمة .
04	• المبحث التمهيدي : مفهوم التأمين.
04	- المطلب الأول : تعريف التأمين.
10	- المطلب الثاني : التطور التشريعي للتأمين في الجزائر .
18	• الفصل الأول : الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين.
18	- المبحث الأول : الرقابة عن طريق منح و سحب الاعتماد.
18	- المطلب الأول : منح الاعتماد.
27	- المطلب الثاني : سحب الاعتماد.
35	- المبحث الثاني : الرقابة عن طريق الهيئات المختصة.
35	- المطلب الأول : لجنة الإشراف على التأمينات.
43	- المطلب الثاني : مديرية ومفتشو التأمين.
52	- المطلب الثالث : المجلس الوطني للتأمينات وجهاز التعريف
66	• الفصل الثاني : الرقابة القضائية على مؤسسات التأمين.
66	- المبحث الأول : رقابة القضاء العادي (المدني).
67	- المطلب الأول : طرق تسوية المنازعات الناشئة عن عقد التأمين.
69	- المطلب الثاني : الاختصاص القضائي.
76	- المطلب الثالث : تقادم دعاوى التأمين.
82	• المبحث الثاني : رقابة القضاء الجزائي (الجنائي).
83	- المطلب الأول : إبرام عقود التأمين قبل الحصول على الاعتماد.
86	- المطلب الثاني : جريمة تبييض الأموال.
92	• الخاتمة.
94	• قائمة المراجع.

فهرس المحتويات